الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد دراية– أدرار

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية

قسم العلوم الإسلامية

حماية الحق في السمعة

دراسة مقارنة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر تخصص شريعة وقانون

إعداد الطلبة:

* رقيق ليلة

*بن الدين الزبير

* مباركي هاجر

إشراف الدكتور:

موفق طيب الشريف

لجنة المناقشة

	الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
01	أ.د فاتح قيش	أستاذ	رئيسًا
02	أ.د موفق الطيب شريف	أستاذ	مشرفًا ومقررًا
03	د. محمد المهدي بكراوي	أستاذ محاضر أ	عضوًا مناقشًا

الموسم الجامعي:

1443/1442هـ – 2022/2021م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة أحمد دراية- أدرار
المكتبة المركزية
مصلحة البحث الببليوغرافي

Ministry of Higher Education and
Scientific Research
University Ahmed Draia of Adrar
The central library

شهادة الترخيص بالإيداع

انا الأستاذ(ة): أ. موفق طيب شريف

المشرف مذكرة الماستر الموسومة بـــ : حماية الحق في السمعة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي

من إنجاز الطالب(ة): وقيتي ليلة / بن الدين الزهير

و الطالب(ة): مباركي هاجر

كلية : العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية

القسم : العلوم الإسلامية

التخصص: الشريعة والقانون

تاريخ تقييم / مناقشة: 22/05/24

أشهد ان الطلبة قد قاموا بالتعديلات والتصحيحات المطلوبة من طرف لجنة التقييم / المناقشة، وان المطابقة بين النسخة الورقية والإلكترونية استوفت جميع شروطها.
وبإمكانهم إيداع النسخ الورقية (02) والاليكترونية (PDF).

- **إمضاء المشرف:**

أ. د. موفق طيب شريف
أستاذ التعليم العالي
الدراسات الشرعية المقارنة
جامعة ادرار - الجزائر

ادرار في: 22/05/31

مساعد رئيس القسم

د. بكراوي عبد الله
مساعد رئيس القسم مكلف بمابعد
التدرج والبحث العلمي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
قسم العلوم الإسلامية
جامعة ادرار

ملاحظة :لاتقبل أي شهادة بدون التوقيع والمصادقة.

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

نحمد الله ومن أولى بالحمد منه ، أخرجنا ن ظلمات الجهل إلى أنوار المعرفة والعلم ويسرت لنا سبيل الهدى واليقين.

والشكر موصول إلى الأستاذ المشرف" موفق طيب شريف" على جهده وإرشاداته – فله منا أستاذنا المحترم أسمى عبارات التقدير والاحترام. * كما نتقدم بخالص الشكر والامتنان إلى كل من ساهم وساعد بصغيرة أو كبيرة في إنجاز هذا العمل الذي نسأل الله أن ينتفع به.

ليلة * الزوبير * هاجر

اهداء

إلى التي حملتني في أحشائها تسعة أشهر والتي عانت وتحملت مرضي في طفولتي لكي أشفى وتراني بصحة جيدة لا دون ذلك ،قدوتي الحسنة ونعم الأم وبفضلها بعد الله عز وجل وصلت إلى ما فيه أنا اليوم

أمي حبيبتي أطال الله في عمرها

إلى سيد الرجال الذي تحدى مصاعب الدنيا من اجلنا تحمل المشاق من اجل راحتنا فكان قدوتنا الحسنة في الدنيا ونعم الأب ،قرة عيني ونورها "أبي حبيبي الغالي" حفظه الله ورعاه

إلى صغار البيت وشموعه: أولاد إخوتي، الدين بابتسامتهم ينير البيت وتذهب الهموم، سيف الدين، محمد العيد، هديل، مبروكة.

إلى الإخوة الكرام: بشير، جمعة، صليحة، عبد الغني، محمود،عبد الحق.

إلى من ساندوني ووقفوا معي ودعموني بنات أختي، أمينة ، نور الهدى، أتمنى لهم التوفيق والنجاح في حياتهم.

إلى صديقتي التي ساندتني ووقفت معي زعبون عائشة، أتمنى لها التوفيق والسداد إنشاء الله.

إلى اقرب صديقة العالقة بقلبي، حبيبتي بشري خولة.

رقيق ليلة

اهداء

إلى أمي العزيزة أطال الله في عمرها، إلى روح أبي الطاهرة تغمده الله برحمته الواسعة، إلى الإخوة الكرام كل باسمه، إلى الزوجة الغالية، إلى ابنتي الحبيبة أسماء، إلى كل الأصدقاء وخاصة زميلاتي في انجاز هدا البحث .

بن الدين الزوبير

اهداء

الحمد لله الذي أعانني ووفقني، والذي نور قلبي وعقلي بالعلم والمعرفة ويسر لي حياتي، وأنار دربي وسبيلي لأقطف ثمار جهد السنين وكل ما سألته أعطاني، والذي تعجز الكلمات عن شكره فيأرب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، وصلى اللهم وسلم على من أضاء لنا هذه الأرض خير الأنام محمد صلى الله عليه وسلم، واهدي ثمرت سنين جهد إلى:

إلى أروع مخلوقة في الوجود التي غمرتني بحبها وحنانها التي أعطتني وحرمت نفسها والتي سهرت الليالي لأجلي، وضحت بحياتها وأمالها في سبيل أرضائي والتي رافقتني بصحبتها ودعواتها، إلى الصدر الحنون الدافئ الذي الجأ إليه كلما ذاقت بنا الدنيا والتي كانت بسبب وراء نجاحي بعد المولى عز وجل، إلى التي جعل الله الجنة تحت أقدامها، أمي الحبيبة حفظها الله ورعاها.

إلى أغلى نعمة في الوجود فهو سندي وعوني وقدوتي في هذه الدنيا، والذي رباني على الصدق والفضيلة والأخلاق وعلمني معنى الكفاح والصبر وكان درع أمان لي رمز العطاء الذي منحني كل شيء دون مقابل اكبر حب في حياتي ابي الغالي حفظه الله.

إلى من جمعني بهم سقف واحد وشد بهم الله أزري أخواني وأخواتي حفظهم الله.

إلى روح جدي وعمي وخالي

إلى معلمتي القرءان جزاها الله عني خير جزاء: أسماء حنين، إلى كل من حملهم قلبي ولم يكتبهم قلمي، إلى كل من أحبوني في الله وأحببتهم، وكل من أعانوني ولو بالكلمة الطيبة وأرجو من الله أن يجعل عمل هذا نورا لكل باحث ولو بالقدر اليسير.

مباركي هاجر

المقدمة

المقدمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبفضله تتنزل البركات والرحمات، وبتوفيقه تتحقق المقاصد والغايات، الحمد الله على نعمائك العظيمة وآلائك الجسيمة سبحانك ربي ما أعظمك ولست أقولها إلا لك، والصلاة والسلام على قائدنا وشفيعنا وقدوتنا وإمامنا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه أجمعين.

إن الشريعة الإسلامية وما تضمنته من أحكام، تحمل بين ثناياها سعادة الإنسان جميعا، تنظر إليه على أنه كائن مكرم سخرت له جميع المخلوقات، ليحقق بها مقاصد الله التي لأجلها خلق، من حيث إقامة الشريعة، أي عبادة الله وتوحيده، وتسخير الكون واستغلاله تحت مهمة الاستخلاف.

وكذلك الله سبحانه وتعالى خلق هذا الكون ونظمه وسيره وضبطه بأحكام محكمة، فجاءت الشريعة الإسلامية خاتمة لما قبلها ناسخة ما سبقها خاضعة للأحكام كلها تحقق للبشرية حياة إنسانية رغيدة في الدنيا وتبشرهم بنعيم خالد في الآخرة، فتكفلت هذه الشريعة برعاية الإنسان من مهده إلى لحده ووضعت حدود شرعية من أجل المحافظة على كلياته الخمسة واستمرار حياته، ومنحته جميع الحقوق التي يتمتع بها ويمارسها ويتمتع بجميع السبل التي تحقق له السعادة، فلا كدر في حياته ولا عدوان على حقوقه ويعيش مع إخوانه كالجسد الواحد يشد بعضه بعضا ويصونه في نفسه وعرضه.

مدام الإنسان يعيش داخل المجتمع فقد يتعرض في حياته إلى الإهانة بأنواعها كالقذف والشتم وسب من أجل تشويه سمعته، فلذلك سعت القوانين الدولية لحقوق الإنسان من أجل المحافظة على كرامة الإنسان، وحثت الشريعة الإسلامية على حفظ الضروريات الخمس وخاصة عرض الإنسان

وقد تهدف الشريعة الإسلامية إلى تحقيق السعادة للإنسان في الدنيا والآخرة لتحقيق خلافته في الأرض في الدنيا، والفوز بالجنة والآخرة، فجاءت أحكامها لتأمين مصالحه، وهي جلب المنافع له ودفع المضار عنه، ثم وضعت له الأحكام الشرعية لتكون سبيلا لتحقيق هذه المقاصد والغايات، وأنزلت عليه الأصول والفروع لإيجاد هذه الأهداف، ثم لحفظها وصيانتها، وتأمينها وعدم الاعتداء عليها.

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية، وكذا قوانين الدول بحماية الأفراد، وهذا نابع من أن الحياة الكريمة المطمئنة مطلب أساسي، لا يتم إلا توفير مقومات الأمن في المجتمع، وهذه مهمة جليلة القدر، يأتي على رأسها وضع القواعد وسن القوانين الكفيلة بمنع الجرائم الجرائم والاعتداءات،

والحفاظ على الحرمات والأعراض، وتسليط العقوبات الرادعة على المعتدين، وفي نفس الوقت فإن أفراد المجتمع عليهم مسئولية الحفاظ على حرمات الآخرين باحترامهم وكف الأذى عنهم.

إن السمعة هي عنوان المكانة الاجتماعية للشخص، ترتبط بعدة صفات، تؤله لشغل مكانة في المجتمع، والجامع بين هذه الصفات أنها تحدد أهليته لأداء وظيفة في المجتمع، ويتحقق المساس بشرفه وسمعته إذا ما أنكر عليه الغير إحدى هذه الصفات أو أنقص منها.

ويأتي دور القانون الجنائي في وضع القواعد التي اشتملت عليها أحكام الشريعة الإسلامية، والمواثيق الدولية والإقليمية والمعاهدات الدولية، والدساتير موضع التنفيذ، بالنص على ما من شأنه المساس بهذا الحق، وتحقيق الحماية له بدرء الأفعال غير المشروعة عن هذا الحق، بما قرره القانون من عقوبات.

أما عن أسباب اختيار الموضوع: يستند هذا البحث إلى عدة اعتبارات وهي:

1- إن الفكرة التي انطلقت منها هذه الدراسة قانونية بحثه، نابعة من ميولنا العلمية ذات الاهتمام بالدراسات المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، حيث شدتنا عبارة العرض (السمعة) كحق مصون قانونا، ومع وجود هاتين العبارة في مفردات العلوم الشرعية، إلا أنني لم نقف على حق نص عليه الفقهاء كحق نص عليه الفقهاء من هذا القبيل، لذلك سوف يجد المطلع على هذه الأطروحة تزاوجا في الألفاظ المستعملة بين ما اصطلح عليه القانونيين بالسمعة، وما يندرج ضمنه من لفظة العرض في الفقه الإسلامي.

2- تبعا لأهمية وحيوية إشكاليته اخترنا لدراسته، ودفعنا زيادة على ذلك لهذا الاختيار الرغبة الذاتية في البحث في مجال حقوق الإنسان وكيفية حمايتها ولعل هذا كانت الدافع الأقوى والأساسي لاختيار موضع السمعة.

3- إن الكثير من أبناء الأمة قد ابتلى بالنيل من أعراض المسلمين، حيث هتكت الأستار ظلما وبهتانا، حتى وصلت إلى الدين المقدسات ونيل من مقام المصطفى صلى الله عليه وسلم، فأردنا بهذا الجهد أن نساهم في نشر الوعي الأخلاقي، في زمن انتشرت فيه جرائم القذف والسب فعزمنا مستعين بالله أن نبحث في هذا الموضوع.

أما الأهداف الأساسية لهذا الموضوع تنحصر في نقطتين أساسيتين هما:

- ❖ بيان الحق من حيث القانون والشريعة الإسلامية.
- ❖ بيان سمعة الإنسان وعناصرها، ونشير إلى مشروعيتها من حيث المواثيق الإقليمية ودولية ودساتير الجزائرية، وكيف دعى إليها الشرع وحث على المحافظة عليها.

أما عن الدراسة السابقة لهذا الموضوع:

فلم نجد كثير من الدراسات التي تطرقت إليه وإنما مختصرة فقط، فقد تطرق له القوانين والفقهاء والباحثين لكن ليس كموضوع مستقل وحده وبلفظ صريح وإنما السمعة تنطوي تحت العرض والشرف والاعتبار.

وأما عن الصعوبات التي واجهناها أثناء البحث:

- ❖ قلة المادة العلمية فيه وتشتتها وأيضا وجود معلوماته ضمن فروع في المواضيع وهذا ما زاد تعقيدا وغموضا من صعوبة في البحث.

المنهج المتبع

سوف نتبع بعون الله تعالى انطلاقا من طبيعة الدراسة والأهداف التي نسعى لتحقيقها المنهج الوصفي باستخدام الطريقة الاستقرائية الإستنتاجية، ويعتمد هذا البحث على الوصف والتفسير والتحليل.

فمن خلال هذه الرسالة في حدود ما توفر له من مصادر ومراجع ورسائل أكاديمية، وبعد الخوض والغوص في أعماق هذا الموضوع زرعت أمامنا أشواك وإشكاليات عدة كان لابد أن نقطفها من خلال طرحها هنا في هذا الموضوع، لنخرج بعدها بنتائج ثمينة وقيمة محاولة المساهمة في وضع صورة للإشكالية المحورية التي ننطلق فيها من معرفة أهم محاور هذا الموضوع لنصل إلى صميم الدراسة:

- ❖ فما هو الحق وما هي السمعة؟
- ❖ وما العناصر التي ترتكز عليهم؟
- ❖ وما هي مشروعية السمعة؟

ولن تتحقق الإجابة عن هذه التساؤلات من خلال خطة بحث المتمثلة في :

مقدمة

المبحث الأول: ماهية الحق في السمعة

مطلب الأول : مفهوم الحق

الفرع الأول تعريف اللغوي

الفرع الثاني التعريف القانوني

الفرع الثالث: التعريف الشرعي

المطلب الثاني :مفهوم السمعة

الفرع الأول: تعريف السمعة

الفرع الثاني عناصر السمعة.

المبحث الثاني: مشروعية الحق في السمعة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية

المطلب الأول: مشروعية الحق في السمعة في القانون الوضعي

الفرع الأول: في المواثيق الدولية الإقليمية

الفرع الثاني : في الدساتير الجزائرية والقوانين الداخلية

المطلب الثاني : مشروعية الحق في السمعة في الشريعة الإسلامية

الفرع الأول: من القرآن الكريم.

الفرع الثاني: من السنة.

الفرع الثالث: من الفقه الإسلامي.

الخاتمة

المبحث الأول: ماهية الحق في السمعة

المطلب الأول : مفهوم الحق

المطلب الثاني :مفهوم السمعة

المبحث الأول:ماهية الحق في السمعة

لكي يتضح لنا مفهوم الحق في السمعة لابد أن نتطرق إلى مجموعة من الأساسيات التي تتضمنها حماية الحق في السمعة ولكي تظهر هده الأساسيات لابد أن نعرض تعريف الحق وتعريف السمعة وعناصرها .

المطلب الأول: مفهوم الحق في القانون والشريعة

إن الغرض الذي يهدف إليه الاتجاه القانوني والاتجاه الفقهي هو حماية حق سمعة الإنسان من التعدي عليها كاسب والقذف، فبالنسبة إلى القانون فتعتبر سمعة الإنسان هي جوهره، أما بالنسبة للفقه فهي شرف واعتبار وعرض الشخص.

الفرع الأول: تعريف الحق في لغة.

الحق: نقيض الباطل، وجمعه حقوق و حقاق، وليس له بناء أدنى عدد. وفي حديث التلبية: لبيك حقا حقا أي غير باطل، وهو مصدر مؤكد لغيره أي أنه أكد به معنى: ألزم طاعتك الذي دل عليه لبيك، كما تقول: هذا عبد الله حقا فتؤكد به وتكرره لزيادة هذا التأكيد، وتعبدا مفعول له، و حكى سيبويه: لحق أنه ذاهب بإضافة حق إلى أنه: ليقين ذاك أمرك، وليست في كلام العرب، فأمرك هو خبر يقين لأنه قد أضافه إلى ذاك إذا أضافه إليه لم يجز أن يكون خبر عنه، وقال الأخفش: لم أسمع هذا من العرب إنما وجدناه في الكتاب ووجه جوازه، على قتله، طول طول الكلام بما أضيف هذا المبتدأ إليه، وإذا طال الكلام جاز فيه من الحذف ما يجوز فيه إذا قصر، ألا ترى ما حكاه فيه الخليل عنهم: ما أنا بالذي قائل لك شيئا؟ ولو قلت: ما أنا بالذي قائم لقبح.[1]

وقوله تعالى﴿ وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾(البقرة، 41).

قال أبو إسحاق: الحق أمر النبي صلى الله عليه وسلم .

قال تعالى : ﴿لِيُنذِرَ مَن كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾(يسن**70**).

والحق من أسماء الله تعالى أو من صفاته، والقرآن، وضد الباطل، والأمر المقضي والعدل والإسلام، والمال، والملك، والموجود الثابت، والصدق، والموت، والحزم واحد من الحقوق.[2]

---

[1] – لسان العرب ، ابن منظور ، الجزء 4 ، دار النور ، لبنان 2010، ص77.

[2] – الفيروز آبادي، القاموس المحيط ، دار الجيل ، بيروت ،ج3 ، ص 228.

الفرع الثاني: تعريف الحق في القانون الوضعي.

كانت نظرة المجتمعات البدائية القديمة لفكرة الحق بأنه مجموعة من الأوامر، وبالرغم من ظهور فكرة الحق وتطورها في القانون الوضعي، إلا أن تحديده كمصطلح قانوني يحمل في طياته الكثير من الغموض، مما أثر على تعريفه حيث ظهرت نظريتان وهما النظرية التقليدية والنظرية الحديثة.

عرفه الدكتور جلال العدوي : "بأنه مكنة قانونية محددة تحقق مصلحة ذاتية مباشرة".[1]

عرف الفقيه الفرنسي"ديان "« الحق بأنه : ميزة يمنحها القانون لشخص من الأشخاص يكون له بموجبها التسلط واحترام على مال معترف له به بصفته مالكا أو مستحقا له ، ويتمتع بالحماية القانونية اللازمة ».[2]

وعرفه جانب من أنصار المذهب الفردي : الحق هو: "سلطة إرادية بموجبها يتسلط الشخص على أعمال الغير في حدود القانون ".[3]

أولا: النظرية التقليدية:

إذا فإن العامل المشترك لهذه النظرية أنها لم تعن بتحليل الحق وإبراز عناصره وخصائصه المميزة، وقد ارتكز النظرية الحديثة على ثلاثة اتجاهات رئيسية وهي:

1-الاتجاه الشخصي :

ولقد عرف هذا الاتجاه، الحق على أنه "القدرة أو سلطة إرادية " ولكن ينبغي أن نبادر بالقول بأن هذه القدرة أو السلطة الإرادية تأخذ من القانون، فهذه القدرة أو السلطة الإرادية تنشأ في كتف القانون، فالقواعد القانونية عند تطبيقها على علاقات الأفراد في المجتمع وتنظيمها لنشاطهم فيه تحدد لكل شخص نطاقا معلوما لتسود فيه إرادته مستقلة في ذلك عن أية إرادة أخرى.[4]

---

[1] – رمضان محمد أبو السعود ، محمد حسين منصور ، المدخل إلى القانون ،" الكتاب الأول القاعدة القانونية ، الكتاب الثاني نظرية الحق" ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2003 ، 285.

[2] – سوزان علي حسن ، الوجيز في مبادئ القانون ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2001 ، ص 87.

[3] – رمضان أبو سعيد ، همام محمد محمود ، المبادئ الأساسية في القانون ، منشأة المعارف الإسكندرية ، 1996 ، ص 209.

[4] – مصطفى الجمال ، نبيل إبراهيم سعد ، النظرية العامة للقانون ، " القاعدة القانونية" منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2002 ، ص 417.

وسمي أيضا بمذهب الإرادة ومن أبرز أنصاره الفقيه الألماني سافيني .[1]

والاتجاه الشخصي قد ربط الحق بالرادة وغض النظر على العناصر الأخرى الهادفة لتحقيق معنى الحق كأساس قائم بذاته.

نقد الاتجاه الشخصي:

لقد واجه هذا الاتجاه عدة انتقادات نذكر من أهمها.

بذلك يتبين لنا أن هذا التعريف لا يصب على جوهر الحق ولكنه ينصب على أمر خارج عنه ولاحق لوجوده، وهو مباشرة الحق وبالتالي لا يعتمد عليه كتعريف للحق.[2]

ممارسة الحق قد تكون بأعمال مادية، ولا تقتضي بالتالي وجود إرادة مدركة، فالمجنون والصبي غير المميز، يمارس حق الملكية في صورة الاستعمال، مع أن كل منهما فاقد للتميز والإرادة .[3]

ممارسة الحق قد تكون بأعمال مادية، ولا تقتضي بالتالي وجود إرادة مدركة، فالمجنون أو الصبي غير المميز، يمارس حق الملكية في صورة الاستعمال، مع أن كل منهما فاقد للتميز والإرادة.[4]

كذالك الاتجاه الشخصي في تعريف الحق قد يجعل من العسير الاعتراف بالحقوق للأشخاص المعنوية أو اعتبارية، إذ أنه قد يصعب القول بأن لهذه الأشخاص إرادة حقيقية، رغم أن المسلم به أن هذه الأشخاص تثبت لها الحقوق كما تثبت للأشخاص الطبيعيين.[5]

2-الاتجاه الموضوعي:

في مواجهة نظرية الإرادة، قام الفقيه الألماني اهرنج بعرض نظرية المصلحة، فبالنسبة لهذا الفقيه أن الحق ليس إلا " مصلحة يحميها القانون"، وهو بذلك أهمل كلية الإرادة في تعريف الحق وركز على موضوع الحق والغاية منه، فالغاية العملية من أي حق هي الفائدة أو المنفعة التي تعود على صاحبه ،

---

[1] – محمد حسن قاسم ، مبادئ القانون ، المدخل إلى القانون والالتزامات ، كلية الحقوق ، دار الجامعة الجديدة ، 2002 ، ص 130.

[2] – مصطفى الجمال ، نبيل إبراهيم سعد ، المرجع السابق ص 419.

[3] – محمد حسن قاسم، المرجع السابق ، ص 130.

[4] – كابوية رشيدة ، الحق في السلامة الجسدية للإنسان ، قسم العلوم الإسلامية ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية ، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية والعلوم الإسلامية ، تخصص شريعة وقانون ، جامعة أحمد دراية – ادرار ، 201/2015 ص 22.

[5] – كابوية رشيدة ، المرجع السابق ، ص 22.

بالإضافة إلى الوسيلة لهذه المنفعة، أي الحماية القانونية، فالإرادة عندما تتدخل لا يكون لها إلا دور ثانوي، لا يظهر إلا عند استعمال الحق.[1]

وكذلك ركزوا أصحاب هذا الاتجاه على موضوع الحق وهو تحقيقه لمصلحة بغض النظر عن صاحب الحق، والمصلحة هاته محمية من طرف القانون، ومع هذا فقد واجه هذا المذهب عدة انتقادات.

نقد الاتجاه الموضوعي:

لقد واجه الاتجاه الموضوعي عدة انتقادات نذكر منها:

نظرية المصلحة تعرف الحق انطلاقا من غايته، متجاهلة جوهر الحق.[2]

إن كان صحيحا أن الحق دائما مصلحة، فغير صحيح أن كل مصلحة تعتبر حقا، فمثال ذلك، أنه يستفيد صاحب سكن في الطابق السفلي في منزل من اشتراط يتم بين ساكن الطابق العلوي وبين مالك هذا المسكن على إنارة السلم فصاحب الحق هو ساكن الطابق العلوي، أما ساكن الطابق السفلي فرغم أنه يستفيد من الإنارة أي أن له مصلحة، فهو ليس صاحب حق.[3]

3-الاتجاه المختلط:

وهذا الاتجاه له ميزة الجمع بين الاتجاهين السابقين.

وقد التف حول هذا التعريف العديد من الفقهاء، ولكن أنصاره مختلفون فيما بينهم من حيث تغليب أحد العنصرين وتقديمه على لأخر، فبعضهم يغلب دور لإرادة على المصلحة، فيعرف الحق بأنه " قدرة أو سلطة إرادية، يتعرف بها القانون ويحميها، لشخص من الأشخاص، في سبيل تحقيق مصلحة معينة"، أما الإرادة فهي وسيلة يخولها القانون في سبيل تحقيق هذه المصلحة التي تخص الشخص.[4]

نقد الاتجاه المختلط:

من أهم ما واجه هذا الاتجاه من انتقادات وهي :

---

[1] – مصطفى الجمال ، نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق ، ص 420.

[2] – كابوية رشيدة ، المرجع السابق ، ص 23.

[3] – السيد محمد عمران ، الأسس العامة في القانون ، المدخل إلى القانون – نظرية الإلتزام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2002 ، ص 109.

[4] – مصطفى الجمال ، نبيل إبراهيم سعد ، المرجع السابق ، ص 422.

تجتمع في النظرية المختلطة الانتقادات الموجهة للنظرية الشخصية ونظرية المصلحة معا.[1]

لم يعرف الحق ذاته ويبين جوهره، فالحق ليس الإرادة كما أنه ليس المصلحة.[2]

ثانيا: النظرية الحديثة:

فقد اقتصرت النظرية التقليدية في تعريفها للحق على أطرافه والغاية منه، على ضوء الانتقادات التي وجهت لهذه لنظرية، فإن اتجاهات النظرية الحديثة هو النظر لجوهر وخصائص الحق.

1-نظرية دابان:

جاء الفقيه البلجيكي (دابان) بوضع مذهب جديد ينظر للحق على أساس الجوهر وإبراز خصائصه وعناصره، الحق مرتبط بشخص معين دون غيره، توفر صاحب الحق على حماية من طرف الدولة على أي اعتداء.[3]

ويرى هذا الفقيه أن كل حق يفترض استئثار شخص بمال معين أو بقيمة معينة استئثارا من شأنه أن يتيح له بأن يقول إن المال له، أي يختص به.[4]

وعلى ضوء تعريف دابان والتعريفات الأخرى الواردة في النظرية الحديثة نجد أن الحق يتحلل إلى عناصر جوهرية يتكون منها : وهي الاستئثار والتسلط، واحترام الكافة لاستئثار صاحب الحق وتسلطه، وإمكانية المطالبة باحترام هذا الحق.[5]

نقد نظرية دابان:

برغم من ارتكاز نظرية دابان على عناصر جوهرية في تعريف الحق، ومع ذلك لم تسلم من النقد:

عنصر التسلط الحر، في الشيء محل الحق يصعب تصور ذلك عندما يمنع القانون أي نوع من أنواع التصرف كما هو الشأن بالنسبة للحقوق اللصيقة بالشخص، كالحق في الحياة أو الحريات.[6]

---

[1] – كابوية رشيدة ، المرجع السابق ص 23.

[2] – مصطفى الجمال ، نبيل إبراهيم سعد ، المرجع السابق ،ص 422.

[3] – طيوب محمد ، مدخل العلوم القانونية ، نظرية الحق ، أولى حقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، 2019/2020 ، ص6.

[4] – توفيق حسن فرج ، المدخل للعلوم القانونية ،" النظرية العامة للقانون ، النظرية العامة للحق " ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2012 ، ص 376.

[5] – نبيل إبراهيم سعد ، محمد حسن قاسم ، المدخل إلى القانون ،" القاعدة القانونية ، نظرية الحق " ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2002 ، ص 35.

[6] – مصطفى الجمال ، نبيل إبراهيم سعد ، المرجع السابق ، ص 426.

القول بأن الاستئثار مرادف للحق، وأنه كل معناه يحول الحق إلى مسألة نفسية داخلية وتبقى في حاجة إلى تحليل أو تحديد، وحل.

2-نظرية روبيه:

اقترح تحديد نطاق الحق على نحو ضيق ليحفظ للفكرة تجانسها ودقتها، فإذا كان هناك غموض يحيط بلفظ الحق، فإن ذلك راجع إلى استخدام هذا اللفظ على نحو واسع جدا، وبمعاني مختلفة، ولذلك يجب إعادة النظام إلى الأفكار وتبني لغة فنية محددة.[1]

نقد نظرية روبيه:

إن نظرية روبيه وبالرغم من أنها تدعو إلى تبني لغة جديدة لمدلول الحق غير اللغة المحددة لغويا، إلا أنها تبقى غامضة، وغير دالة عاى مفهوم الحق.[2]

ثالثا التعريف المختار للحق في القانون الوضعي.

في الأخير، وبعد هذا العرض المفصل لهذا الخلاف الحاصل بين المذاهب التقليدية والحديثة لإيجاد مفهوم جامع مانع لكلمة الحق، يكاد يكون من الصعب إيجاد تعريف محدد للحق بمفهومه الدقيق، خصوصا وأن النقد شمل المذهب التقليدي والحديث، إلا أنه وبالاعتماد على العناصر الموظفة من المذهبين في تعريف الحق وهي: (الإرادة، المصلحة، الاستئثار، التسلط، احترام الحق للغير، الحماية القانونية)، يمكن اقتراح التعريف التالي: " الحق هو إرادة شخص، ومصلحته بالاستئثار والتسلط على قيمة، أو مركز قانوني محمي، مع احترام الغير له"[3].

الفرع الثالث: تعريف الحق في الشريعة الإسلامية.

قد خالف الفقه الإسلامي القانون الوضعي، لم يقم على فكرة الحق وإنما قام على فكرة التكليف، حيث أنه يعتبر كل فرد من أفراد المجتمع مكلفا، أي مطلوب منه عبادة الله وطاعته والقيام بواجباته المفروضة عليه تجاه ربه وتجاه نفسه وتجاه المجتمع الذي هو عضو مكون لهذا المجتمع.

[1] - كابوية رشيدة، نفس السابق ، ص 24-25.

[2] - نفس المرجع ، ص25.

[3] - كابوية رشيدة ، المرجع السابق ، ص 25.

أولا : تعريف الحق عند الأصوليين القدامى.

قسموا الأصوليين الحق إلى قسمين رئيسيين: وهما حق الله وهو ما تتعلق به المنفعة العامة لجميع العالم، فلا يختص به شخص واحد دون غيره، وإضافته إلى الله لعظيم خطره وشمول نفعه، وحق العبد أو الشخص وهو ما يتعلق به منفعة تخص الفرد وحده دون غيره.[1]

عرفه الإمام الشاطبي في كتاب الموافقات:" أن الأفعال بالنسبة لحق الله وحق الآدمي ثلاثة أقسام: أحدهما ما هو حق الله خالص كالعبادة وأصله التعبد، فإذا طابق الفعل الأمر صح، وإلا فلا، كالصلاة والصوم والنهي في هذا نظير الأمر ، أما الثاني ما هو مشتمل على حق الله وحق العبد، والمغلب فيه حق صيانة النفوس وحفظها، أما الثالث: فهو فما اشترك فيه الحقان وحق العبد هو المغلب وأصله حصول مصلحة العبد المشروعة".[2]

لم يهتم فقهاء المسلمين القدامى بتعريف كلمة الحق، على الرغم من كثرة استخدامهم لها في كتاباتهم، فلم يذكروا تعريفا اصطلاحيا للحق، وإنما كانت أغلب تعريفاتهم تدور حول المعنى اللغوي لكلمة الحق، فقد ذهب بعضهم وهم بصدد التفرقة بين حق الله وحق العبد إلى تعريف حق الله بأنه: "ما يتعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد"، أما بالنسبة لحق العبد فهو: " ما تتعلق به مصلحة خاصة". [3]

وقد عرفه الإمام القرافي: وهو الفرق بين " قاعدة حقوق الله وقاعدة حقوق الآدميين"، " حق الله تعالى أمره ونهيه، وحقوق العبد مصالحه[4]، أي كل ما أمرنا الله به من طاعات كالصلاة والصوم...الخ، واجتناب كل ما نهى عنه الله عز وجل مثل الزنا، وقتل، النفس، والسرقة .....الخ، فنرى أن حقوق البشر ما هي إلا أمور تتحقق بها مصالحهم، ونلاحظ أن حق الله ليس هو امره ونهيه، وغنما هو متعلق بأمره ونهيه، لقوله تعالى: ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ** ﴾ (الذاريات 56-57).

---

[1] – فتحي الدريني ،الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ، ، ط 2 ، 1994 مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ص 187.

[2] – الشاطبي ، الموافقات ، (دار المعرفة بيروت ، ط ، 2 ، 1996) ، ج 2 ، ص 601- 602.

[3] – موفق طيب شريف ، النظريات الفقهية ، محاظرات السنة الأولى ماستر ، تخصص شريعة وقانون ، 2016 ، جامعة أدرار ، ص 33 .

[4] – أبي العباس أحمد ابن إدريس الصناجي القرافي ، الفروق وأنوار البروق في أنواع الفروق ، ط ، 1987 ، دار الكتب العلمية نبيروت ،لبنان ،ج 1 ،ص 141.

ثالثا : الحق عند الفقهاء المحدثين:

لم يجد العديد من الفقهاء المعاصرين فيما كتبه الفقهاء السابقون تعريفا محددا للحق، ولكن اجتهدوا في وجود تعريف اصطلاحي لاقتناعهم و اقناع القارئ بضرورة وجود تعريف محدد للحق لكي يتميز عن غيره.

1-الاتجاه الشخصي:

تأثر بالتعاريف التي عرف بها أنصار المذهب الشخصي للحق في القانون الوضعي فبنى بعض الأساتذة المهتمين بالدراسات الإسلامية في تعريفهم للحق على الشخص بذاته,نذكر بعض التعاريف:

- عرفه أحمد فهمي أبو سنة الحق:" ما ثبت فيه الشرع للإنسان أو لله تعالى على الغير".[1]
- عرفه الأستاذ مصطفى ازرقا بأنه: " اختصاص يقر به الشرع سلطة أو تكليفا ".[2]

2-الاتجاه الموضوعي:

لقد أثر المذهب الموضوعي في القانون على الاتجاه الموضوعي في الشريعة، لقد ركز بعض فقهاء الفقه الإسلامي على موضوع الحق وغايته المتمثلة في المصلحة أو المنفعة، نذكر بعض التعاريف:

- عرفه الشيخ علي خفيف بأنه: "مصلحة مستحقة لصاحبها شرعا"[3]
- عرفه مصطفى شلبي بأنه : "كل مصلحة تثبت للإنسان باعتبار الشارع"[4]

3-تعريف الدريني:

لتفادي بعض النقائص التي لحقت بالتعاريف السابقة للحق حاول قدر الإمكان الدكتور فتحي الدريني بالإلمام قدر المستطاع للخروج بتعريف جامع مانع وشامل فقال " الحق هو اختصاص يقر به الشرع، سلطة على شئ أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقا لمصلحة معينة".[5]

وقد قسم التعريف كما يلي:

---

[1] – النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية ، ط 1 ، 1967 ، دار التأليف ، القاهرة ، مصر ، ص 50.

[2] – المدخل الفقهي العام ، ط 1 ، 1996 ، دار القلم ، دمشق ، سوريا ، ج 3 ، ص 10.

[3] – موفق طيب شريف ، االمرجع السابق ، ص .37

[4] – نفس المرجع ، ص 37.

[5] – فتحي الدريني ، المرجع السابق ، ص 193.

- **الاختصاص:**

وهو الانفراد والاستئثار، وهو رابطة تربط بين المختص والمختص به،فقد يكون المختص بموضوع الحق هو الله سبحانه وتعالى، أو شخصا معنويا كالدولة، وبيت المال ...الخ، وهذه هي حقوق الله تعالى، وقد يكون شخصا حقيقيا وهو حق العبد.[1]

- **يقرب به الشرع:**

وهذا قيد يخرج به الاختصاص الشرعي دون الواقعي كالغاصب والسارق، فاختصاص الغاصب بالمغصوب حالة واقعية لا شرعية.[2]

- **سلطة على شئ أو أداء من آخر:**

السلطة قد تكون مبنية على شئ فيسمى بالحق العيني ، وقد تكون مبنية على شخص فيسمى بالحق الشخصي.[3]

التعريف المختار للحق في الشريعة الاسلامية:

وقبل أن يتم تحديد تعريف يقترب من معنى الحق في الفقه الإسلامي، يجب تمييز العناصر التي اعتمدها الفقهاء، واعتبروها أساسا في تعريف الحق وهي: الثبوت، والوجوب، المصلحة، الاختصاص، وتعريف بلال مهران من هاته العناصر حيث عرف الحق بقوله:" الشئ الثابت بطريق شرع الله تعالى على عباده أو للإنسان على غيره أو لهما معا، وكان الوفاء به واجبا".[4]

- **تحقيقا لمصلحة معينة :**

وذلك بأن المصلحة التي يسعى صاحب الحق من اجل تحقيقها من خلال استعماله لحقه مقبولا شرعا.[5]

الخلاصة:

الحق هو ملكة إرادية تثبت لشخص من الأشخاص يسمى صاحب الحق، ويوجد قسمين للحق في الفقه الإسلامي وهما حق الله عز وجل وحق العبد داخل مجتمعه.

---

[1] – موفق طيب شريف ، المرجع السابق ، ص 39.

[2] – نفس المرجع ، ص 39.

[3] – نفس المرجع ، ص 39.

3–كابوية رشيدة ، المرجع السابق ، ص 19.

[5] – موفق طيب شريف ، المرجع السابق ، 39.

المطلب الثاني: مفهوم السمعة.

تعد سمعة الإنسان وشرفه من أهم مظاهر الحياة لأنها تتعلق بجانب من جوانب حياته الخاصة المكونة لها، فلذلك اهتم معظم أمم العالم بحمايتها والاعتراف بكرامته من أجل تحقيق السلام بين أفراد المجتمع.

الفرع الأول: تعريف السمعة.

السمعة هي الجانب السياسي التي تقوم عليه حياة الإنسان سواء كان رجل أو امرأة وهو شئ معنوي مكون لروح الإنسان فإذا تعرضت هذه السمعة إلى السب والقذف و الإهانة فقد تحطم نفسية الإنسان.

أولا : تعريف السمعة في اللغة.

تشير السمعة لغويا إلى الصيت والشهرة وتعد السمعة مفهوما معنويا للشخص أو المؤسسة وهي تعني الرأي الجيد أو السيئ، كما يعرفها قاموس أكسفورد على أنها " كل ما نقوله أو نعتقده عموما حول خصائص أو حالة شخص أو شيء ما. [1]

العرض: هو الخليقة المحمودة، وعرض عرضه واعترضه، إذا وقع فيه و انتقصه وشتمه أو قاتله أو ساواه في النسي.[2]

ثانيا: تعريف السمعة في القانون الوضعي.

باعتبارها من أهم الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان، ترتب على اتساع مضمونها وشمولها المتغير الواسع المدى صعوبة وضع تعريف محدد جامع مانع للسمعة أو حتى وضع تعريف مستقر وثابت لها، بل استخلص الفقهاء مضامينه وحددوا جوانبه.

1- " تعد السمعة أو الشرف والاعتبار أحد أهم مظاهر حرمة الحياة الخاصة باعتبارها تتعلق بجانب مهم وغال للإنسان حيث أن السمعة الحسنة للرجل أو المرأة وهي الجوهرة المكونة لروح"،[3] والحق في الشرف والاعتبار يحي المكانة التي يتمتع بها الإنسان بين أفراد المجتمع، لأنه في يوم من الأيام

[1] – يسرى بوترعة ، سمعة المؤسسة، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم لبواقي ، المجلد 8 ، العدد 2 جوان 2010 ص 239.

[2] – لسان العرب ، ج 1 ، ص 170.

[3] – جمال بوعبدلي ، حرية التعبير وحماية الحق في السمعة ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، جامعة الأغواط ،الجزائر ، المجلد 10 ، العدد 2، 2010 ص 138 .

سينتهي عمر الإنسان وتبقى سمعته بعد الممات، تختلف التسميات التي تطلق على السمعة، نتيجة اختلاف المعتقدات والتقديرات والرغبات التي تعكس أسلوب الثقافة في مجتمع ما، كما يفسر هدا الاختلاف تداخل مفهوم السمعة في الفقه القانوني مع مفاهيم أخرى والخلط فيما بينهما، كالحق في الشرف، غير أن الفقه في النظام الأنجلوسكسوني الذي تمثله إنجلترا وأمريكا ودول أخرى، ويتبعون القانون العام، يجمع على تسمية هدا الحق بالحق في السمعة، ويطلقون على الفعل الضار الذي ينتهك هذا الحق (التشهير). [1]

تعرف السمعة بأنها المكانة الاجتماعية التي يتمتع بها الشخص بين أفراد المجتمع، أو شعور كل شخص بكرامته داخل المجتمع وإحساسه بأنه يستحق من أفراد المجتمع معاملة واحتراما متفقين مع هدا الشعور.[2]

وللحق في السمعة مدلولين وهما :

- **المدلول الموضوعي :**

السمعة هي تلك المكانة الاجتماعية التي يحتلها كل فرد في المجتمع، وما يتفرغ عنها من حق في أن يعامل في أن يعامل عل النحو الذي يتفق مع هده المكانة، وعلى هدا فإن قيمة السمعة وفقا للمدلول الموضوعي تقدر بمدى احترام الآخرين للشخص. [3]

- **المدلول الشخصي:**

تعرف السمعة بأنها شعور كل شخص بكرامته الشخصية، وإحساسه بأنه يستحق من أفراد المجتمع معاملة واحتراما متفقين مع هدا الشعور وعليه فإن هدا الاعتبار وفقا للمدلول الشخصي يقدر بمدى احترام الشخص لنفسه، وشعوره بأنه أدى واجباته المفروضة عليه تجاه المجتمع، وتصرف بما يرضي ضميره، بحيث لا يوجد أي شئ يمكن أن يأخذ عليه مما يخالف قواعد الأخلاق.[4]

---

[1] – حرية الرأي والتعبير والحق في السمعة المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء ص 15.

[2] – زياد محمد فالح بشاشة ، مدى ملائمة القواعد القانونية لحماية سمعة الإنسان وإعتباره من التشهير ، دراسة مقارنة ، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإقتصادية والإدارية ، جامعة دمشق ، المجلد 20 ، العدد 2 ، 2012 ، ص 626.

[3] – إبراهيم البرغوثي ، حرية الرأي والتعبير والحق في السمعة ، المركز الفلسطيني لإستقلال المحاماة والقضاء ،غزة – شارع الجلاء ، 2014 ص 15.

[4] – جمال بوعبدلي ، المرجع السابق ، 139.

2- تعريف الشرف:

يسرد القانونيون في بيان مدلول الشرف عدة تعريفات بعضها يميل إلى الوجهة الشخصية والبعض الآخر يعبر عن الشرف من الناحية الموضوعية.

من التعاريف التي راعت الجانب الشخصي أن الشرف هو: "عاطفة مركزة في صميم الشخص خلع عليه احترامه لنفسه عن طريق شعوره بأداء واجبه"، أو هو:" إحساس يهب لنا التقدير لأنفسنا من خلال الشعور بأداء بالواجب".[1]

الشرف هو:" هو مجموعة القيم المعنوية التي يخلفها الشخص عن نفسه" مثل النزاهة ، الشجاعة، الإخلاص، الأمانة"، ويعرف أيضا أنه: "شعور ذاتي بالكرامة الشخصية من ضمن معنى الرغبة في الحصول على احترام الغير".[2]

إن الملاحظة على التعريفيين أنهما راعيا في تحديد ماهية الشرف، الشعور الشخصي للفرد، بحيث يمكن تقييمه وفقا لرأيه هو عن ذاته، من خلال دوره في مجتمعه.

ومن التعاريف التي راعت الجانب الموضوعي أنه: "مصلحة المواطن في ألا يعاب عليه شيء، ينافي الأخلاق"، وقريب منه " أن لا يعاب على الإنسان شئ ينافي القيم، التي استقر المجتمع الذي يعيش فيه على احترامها، وإنزالها منزلة الاحترام والتقدير"[3].

كذلك هو: " مكانة الشخص الاجتماعية ومنصبه السياسي أو مركزه الوظيفي أو المالي، أو غيرها من الاعتبارات أي بأنه: المعاني التي يحتلها كل شخص في المجتمع وما يتفرغ عنها من حق في أن يعامل على النحو الذي يتفق مع هذه المكانة أي يعطي الثقة والاحترام اللذان تقتضيهما مكانته الاجتماعية.[4]

---

[1] – نادية سخان ، المرجع السابق ، ص 17.

[2] – معمري مبروكة ، بالبكري نصيرة ، الحماية الجنائية لشرف والاعتبار ، قسم الحقوق ، مذكرة لنيل الماستر في الحقوق والحريات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أحمد دراية ، أدرار ، 2016/2015 ، ص 7.

[3] – نادية سخان ، المرجع السابق ، ص 18.

[4] – معمري مبروكة ، بالبكري نصيرة ، المرجع السابق ص 7 ، 8.

3 – تعرف الاعتبار:

يقصد بالاعتبار حصيلة الرصيد الأدبي الذي يكون الشخص قد اكتسبه تدريجيا من علاقته بغيره، ويعرف كذلك على أنه حق بمقتضاه يطلب الفرد من الآخرين مراعاة القواعد التي تحكم السلوك الفردي عامة والتي تبدو أهميتها في حماية الروابط والعلاقات بين الأفراد داخل مجتمع معين[1].

ثالثا– تعريف السمعة في الشريعة الإسلامية.

تعد السمعة في القانون الوضعي وعند فقهاء القانون هي جوهر الإنسان فيلزم الحفاظ عليها، لأنها تعتبر من أهم الحقوق اللصيقة به الموروثة عن الأجداد، أما بالنسبة للفقه لن يوجد لفظ صريح للسمعة ولكن فقهاء الشريعة اكتفوا بلفظ الشرف والاعتبار و العرض، لأن العرض بتعبير الفقهاء هو كرامة وسمعة الإنسان.

1–الشرف:

بما أن الشرف واحد من الصفات الأصلية للإنسان، ويتطلع دائما لحمايته:

فيعرفه الفقيه الشاذلي بأنه : إحساس الشخص بنقائه من كل ما يمكن أن ينسب إلى الإنسان من سلوك مخالف للأخلاق متمثلة في معاني الأمانة والاستقامة والنزاهة والطهارة، ويقصد به أيضا مجموعة من الشروط أو الصفات التي يتوقف عليها المركز الأدبي للفرد في البيئة التي يعيش فيها مثل الأمانة، الصدق، والمحافظة على العرض ومبادئ الأخلاق والدين.[2]

إن الفكرة التي انطلقت لقد ارتبط مدلول الشرف في الفقه الإسلامي بمعناه اللغوي، فانصب على الاهتمام الشريف، لا بذات الخلق، لأن المدلول ظهر من خلال مناقب الشخص ومناقب آبائه سواء كان تقييم هذه المناقب، مستمدا من وضع الشخص نفسه في المكانة التي يستحقها، أم مستمدا من تقدير المجتمع له.

2–العرض : للعرض معنيان أحدهما عام، والآخر خاص:

- **المعنى العام العام للعرض:**

هو موضع المدح والذم من الإنسان، وما يحصل له بذكره بالجميل مدح، وبذكره بالقبيح قدح، وقد يكون ذلك تارة في نفس الإنسان، وتارة في سلفه، أو في أهله، فما يكون من نفس الإنسان،

[1] – نادية سخان ، المرجع السابق ، ص 9.

[2] – معمري مبروكة ، بلبكري نصيرة ، المرجع السابق ، ص 9 / 10.

خصاله الحسنة أو السيئة، و ما يكون من سلفه، فهو رصيد أمجادهم، ومآثرهم، ومجموع ذلك يحدد مكانته في المجتمع[1].

- **المعنى الخاص لعرض:**

وهو يتعلق بالزنا أو الرمي به، حيث يقتصر على أفعال الاعتداء على العرض، كذلك هو جانب الإنسان الذي يصونه من نفسه وحسبه أن ينقص، سواء كان في نفسه أو سلفه أو من يلزمه أمره، أو موضح المدح والذم منه، أو ما يفتخر به من حسب وشرف، ويقصد به الآباء والأجداد، والخليفة المحمودة، والعرض بهذا المعنى أوسع من أن يقتصر على المساس بالجانب الجنسي، فهو يشمل إلى جانب ذلك ما يتصل بكرامة الإنسان وسمعته وحرمة حياته الخاصة.[2]

إن الله سبحانه وتعالى أراد للبيوت المسلمة أن تكون لها حرمتها، وأن تحاط بسياج من الاحترام، فالمسلم من حقه أن يحفظ عرضه وأن تصان حرمته[3]، انطلاقا من:

قول الرسول صلى الله عليه وسلم " فإن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا "[4]

ولقد حرم الله عز وجل القذف من أجل حماية الأعراض وصيانتها:

لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾**(النور 4)**

3- الاعتبار:

فيعرفه الدكتور محمد صبحي نجم بأنه المركز أو المكانة الاجتماعية التي يستمدها أو يتمتع بها الشخص في المجتمع، ويعتمد على كل ما يتصف به الشخص من صفات موروثة أو متأصلة أو مكتسبة، ومن العلاقات التي تنشأ بين هدا الشخص وبين غيره من أفراد المجتمع، بحيث يتحدد مركزه الأدبي والاجتماعي، ويتبلور من خلال العلاقات العائلية والاجتماعية والاقتصادية والوظيفية.[5]

---

[1] – نادية سخان ، المرجع السابق ، ص 29/28.

[2] – جمال الدين عطية ، نحو تفعيل مقاصد الشريعة ، دار الفكر ، دمشق ، ط 2001 ،ص 146.

[3] – نادية سخان ، المرجع السابق ، ص 60.

[4] – البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب الخطبة ، خطبة أيام منى ، رقم 1939 ، ص 419.

[5] – معمري مبروكة ، بلبكري نصرة ، المرجع السابق، ص 10.

خلاصة: فقد كرمت الشريعة الإسلامية الإنسان وقررت عصمة دمه وماله وعرضه، وذلك في مجال الضروريات الخمس، بما أن هذا التكريم يحض بحماية سمعة الإنسان والمحافظة على شرفه واعتباره ولكنهم يستعملون مصطلح العرض.

لقد عرف الشريعة مصطلح الاعتبار فنقلوه من معناه اللغوي الذي يعني التعدية والعبور، واستعملوه في علوم شتى، لكنهم لم يخصوه بالفكرة التي يكونها الأفراد عن بعضهم البعض، ولا شك أن هذه الفكرة المرادفة للاحترام عند القوانين، تنشأ عن عبور ومجاوزة من خلال الرصيد العائلي أو المهني أو السياسي، مما يمكننا ان نقول أن الاعتبار بالمعنى القانوني، لا يضاد استعمال الفقه الإسلامي له، ولكن الفقهاء لم يحتاجوا إلى استعمال هذا المصطلح، لوجود البديل الفقهي الذي يتناوله وهو العرض في جانبه الأدبي.

الخلاصة:

تعد السمعة من الأساسيات التي تقوم عليها شخصية الإنسان، لذلك سعى القانون الوضعي والشريعة الإسلامية للمحافظة عليها، وهي ما يكون من نفس الإنسان، خصاله الحسنة أو السيئة، وما يكون من سلفه، فو رصيد أمجادهم ومآثرهم، ومجموع ذلك يحدد مكانته داخل المجتمع الذي يعيش فيه.

الفرع الثاني: عناصر الحق في السمعة.

عناصر السمعة بالنسبة للقانون فهي تتمثل في عنصرين وهما الشرف والاعتبار أما بالنسبة للشريعة فهناك عنصر واحد ألا وهو العرض.

أولا : عناصر السمعة في القانون.

تقوم سمعة الإنسان على عنصرين أساسيين ألا وهما الشرف والاعتبار:

1-الشرف:

كل شخص له الحق في الشرف، الحق في احترام كرامته وسمعته، وهذا الحق كفل المشرع له الحماية سواء على النطاق المدني أو على النطاق القانوني الجنائي، فبالنسبة لنطاق القانون المدني يستطيع المضرور أن يطالب طبقا لقواعد المسؤولية المسؤول بالتعويض على الأضرار التي أصابته من جراء الاعتداء على شرفه أو خدش سمعته أو كرامته، علاوة على وقف هذ الاعتداء بالنسبة للمستقبل، وقد يتضمن الحكم أيضا نشر الحكم بالإدانة في إحدى الصحف على نفقة المسؤول،

كوسيلة تكميلية للتعويض، فبالنسبة لنطاق القانون الجنائي قد يقع المسؤول تحت طائلة قانون العقوبات إذا كان فعله يشكل جريمة قذف أو سب، أو جريمة بلاغ كاذب.[1]

يعرف الشرف في معناه الشخصي – أي المعيار الضيق – بأنه:

"مجموعة القيم المعنوية التي يخلقها الشخص عن نفسه " الصدق والأمانة ، الإخلاص ، الشجاعة، ويعرف أيضا بأنه " شعور ذاتي بالكرامة الشخصية من ضمن معنى الرغبة في الحصول على احترام الغير"،

أما بالنسبة للمعنى الموضوعي للشرف – المعيار الواسع:

يمكن تحديد معناه على حسب مكانة الشخص داخل المجتمع كمركزه الوظيفي أو المالي، وغيرها من الاعتبارات، فبالنسبة للمفهوم الموضوعي للشرف له دلالته على تقدير الناس للشخص بمقدار الرصيد الاجتماعي الذي اكتسبه حصيلة دوره الاجتماعي، الذي يقوم به في المجتمع والدي يرتبط بعاملين أساسين متغيرين هما:[2]

- **العامل الأول:**

مكانة الشخص الاجتماعية وماله من اعتبار خاص بين الناس على أساسه أهلية الشخص لأداء واجباته المتعلقة بشؤون حياته الخاصة والعائلية سواء كان الشخص أب أو أم أو زوجا أو ابنا، لدلك فإن أي نشر لأقوال تشكك في توافر هده الصلاحية أو تنكر على الشخص بعض الصفات مثل نشر معلومات تقول بأن هدا الشخص تزوج من إمرآة غنية تكبره سنا حتى يعيش على حسابها.

- **العامل الثاني:**

مجموعة الميزات أو المكانات التي يستمدها الفرد في منزلته التي بلغها بين جماعة الناس التي ينتمي إليها، كالاعتبار السياسي في مجال ممارسة الشخص اليومية لحياته السياسية، أو الاعتبار المهني المتعلق بمجموع الصفات والقدرات والقيم التي يتمتع بها الشخص في مجال نشاطه الوظيفي، كالوزير والقاضي .....الخ .[3]

[1] – إسحاق إبراهيم منصور ، نظريتا القانون والحق ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية بن عكنون ، الجزائر ، 2008 ، ص 449/ 450.

[2] – معمري مبروكة ، بلبكري نصيرة ، المرجع السابق، ص 8.

[3] – زياد محمد فالح بشاشة ، المرجع السابق ، ص 626.

لقد ارتبط مدلول الشرف في الفقه الإسلامي بمعناه اللغوي، فانصب على الاهتمام الشريف، لا بذات الخلق، لأن المدلول ظهر من خلال مناقب الشخص ومناقب آبائه سواء كان تقييم هذه المناقب، مستمدا من وضع الشخص نفسه في المكانة التي يستحقها، أم مستمدا من تقدير المجتمع له.

2-الاعتبار:

يدل الاعتبار على أنه: " الاحترام الذي يبديه المحيطون بنا لمكانتنا في المجتمع "، أو هو "الفكرة التي يكونها الناس عن الشخص من واقع اختبارهم له وامتحانهم إياه ".

وبهذا التحديد تكون كلمة الاحترام مرادفة للاعتبار ، لكونها تنطوي على قدر ما يكنه المجتمع من قيمة للشخص السوي.[1]

وعلى ذلك فالاعتبار مفهوم نسبي رهين بالتقدير العام، لأنه ينشأ عن الفكرة التي يكونها الآخرون عن الشخص، يعبر عن احترام الآخرين للمكانة الاجتماعية لهدا الشخص، لدلك فهو يختلف من فرد لأخر طبقا لمركزه الاجتماعي، اذ يتوقف على عديد من الصفات الذاتية المكتسبة، لدلك فإن الاعتبار الذي يتمتع به وزير أو مسؤول، غير الاعتبار الذي يكتسبه عامل بسيط أو صاحب سوابق.

ومن أجل ذلك فرق الفقه القانوني بين ثلاثة أنواع من الاعتبارات وهي :

- **الاعتبار الخاص:**

وقد يسمه البعض الاعتبار العائلي أو الاجتماعي، وهو محصلة التقديرات التي يحرزها الفرد في بيئته الخاصة خارج نطاق حياته العامة، على وفقها يكون الأفراد رأيهم في الشخص حول مدى صلاحيته لأداء شؤون حياته العائلية، فإذا حصل تشكيك حول توافر هده الصلاحية، أو إنكار لبعض الصفات التي تؤله لدلك، بطريقة تحط من قدره في نضر الآخرين، تحقق الاعتداء على هدا الاعتبار.

- **الاعتبار المهني:**

يتكون من رصيد الصفات، والأخلاق والقدرات في مجال الوظيفة أو المهنة التي يمارسها الفرد، ويتحقق الاعتداء عليه متى أنكر الشخص إحدى الصفات الأساسية اللازمة لممارسة المهنة، إن من

[1]- نادية سخان ، الحماية الجنائية للشرف والاعتبار ، دراسة مقارنة بين الفقه والقانون الجنائي الجزائري ، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإسلامية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2016/2015 ، ص 23-24.

ينكر على ذي مهنة صلاحيته لممارستها، بأن يدعي عليه افتقاره لأدبيات المزاولة وعدم إلمامه بتقاليدها وقواعدها، فإنه يكون قد اعتدى على الاعتبار المهني للشخص، ولا يدخل في إطار النقد.[1]

- **الاعتبار السياسي:**

هو المكانة التي يحتلها الشخص في المجال السياسي نتيجة أخلاقياته وسلوكياته أثناء الممارسة السياسية، وهو أهم أنواع الاعتبارات لأن النقد يغلب في المسائل السياسية، فاستعمال عبارات شديدة اللهجة، تثير عادة الكثير من القضايا، وبخاصة أثناء الحملات الانتخابية لدلك بات من الواضح صعوبة التمييز بين ما يعد اعتداء على الاعتبار السياسي، وما يعتبر حقا للنقد، وقد يكون من أسباب دلك تلك الأعراف، التي تكونت وبخاصة في أوقات الحملات الانتخابية، حول استخدام أسلوب السخرية والتهكم، عند تناول بعض المسائل السياسية، وقد وجد أن المعيار الواجب الإتباع لمعرفة ما بعد حقا للنقد، وما يكون خارجا عنه، يتوقف على نوعية النظام القانوني السائد.[2]

كل شخص له الحق في الشرف، الحق في احترام كرامته وسمعته، وهذا الحق كفل المشرع له الحماية سواء على النطاق المدني أو على النطاق القانوني الجنائي، فبالنسبة لنطاق القانون المدني يستطيع المضرور أن يطالب طبقا لقواعد مسؤولية المسؤول بالتعويض على الأضرار التي أصابته من جراء الاعتداء على شرفه أو خدش سمعته أو كرامته، علاوة على وقف هذا الاعتداء بالنسبة للمستقبل، وقد يتضمن الحكم أيضا نشر الحكم بالإدانة في إحدى الصحف على نفقة المسؤول، كوسيلة تكميلية للتعويض، فبالنسبة لنطاق القانون الجنائي قد يقع المسؤول تحت طائلة قانون العقوبات إذا كان فعله يشكل جريمة قذف أو سب، أو جريمة بلاغ كاذب.[3]

[1] – نادية سخان ، المرجع السابق ، ص 24.

[2] – نفس المرجع ، ص 25.

[3] – إسحاق إبراهيم منصور ، المرجع السابق ، ص 449/ .450

ثانيا: عناصر السمعة في الشريعة.

كرمت الشريعة الإسلامية الإنسان وقررت عصمة دمه وماله وعرضه، وذلك في إطار الضروريات الخمس، كل ما يتضمن حفظ هذه المقاصد الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ولا شك أن هذا التكريم يقتضي حتما حماية الشرف والاعتبار، علما أن فقهائنا لا يستعملون مصطلح العرض ويتوسعون في مدلول اللفظ بما يشمل ما يتعلق بجانبه المادي وهو الزنا، وجانبه المعنوي وهو ما يصيب العاطفة والشعور من أقوال كالقذف والسب والشتم .....الخ .

والعرض بتعبير الفقهاء هو الكرامة والسمعة، ولهذا حرمت الشريعة القذف والغيبة ونحوها، وشرعت الحد في القذف بالزنى خاصة، كما شرعت التعزيز فيما عدا القذف.[1]

يمكن أن يقال إن الطعن في عرض الإنسان بمعنى قذفه، أو قذف أسلافه، أو ممن يلزمه أمره يكون المنع منه من باب المحافظة على ضروري آخر وهو النسب أو النسل على ما سبق، فبناء عليه تكون المحافظة على العرض هنا تكميلية أو حاجية، وأما الطعن في العرض بالشتم والذم غير القذف كذمه بأنه بخيل أو ظالم وغيبته أو نحو ذلك فهذا وإن كان محرما غير أنه لا يصل إلى درجة الضروري وإنما يكون حاجيا فقط.[2]

وذهب بعض الأصوليين إلى أن "العرض" من الضروريات وذكروه مقصدا سادسا وممن ذهب الى ذلك: الطوفي، السبكي، المحلي، و زكريا الأنصاري، وابن النجار، والشوكاني، وصاحب مراقي السعود، ومما تجدر لإشارة إليه أن هناك علماء آخرين ذكروا العرض وأشاروا إلى الخلاف فيه كالقرافي و الشاطبي و الزركشي والطاهر بن عاشور.

أدلة القائلين بأن العرض من الضروريات:

1-قوله صلى الله عليه وسلم "(إن دماءكم وأموالكم و أعراضكم عليكم حرام ....)،وهذا الحديث قد سبق ذكره .

[1] – يوسف القرضاوي ، مدخل الدراسة الشريعة الإسلامية ، مؤسسة الرسالة بيروت ، سوريا ، ط 1 ، 1993 ، ص 55.

[2] – محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي ، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط 1 ، 1998 ، ص 282 – 283.

2-أن عادة العقلاء بذل نفوسهم وأموالهم دون أعراضهم، وما فدي بالضروري أولى أن يكون ضروريا.[1]

3-أنه شرع في الجناية عليه بالقذف الحد وهو أحق بالحفظ من غيره.[2]

[1] - محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي ، المرجع السابق ، ص 278.

[2] - نفس المرجع ، ص 278 .

المبحث الثاني : مشروعية الحق في السمعة .

المطلب الأول : مشروعية الحق في السمعة في القانون الوضعي.
المطلب الثاني: مشروعية الحق في السمعة في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني : مشروعية الحق في السمعة .

كرست التشريعات حماية السمعة، فبسطت لها الحماية اللازمة، وتجلى ذلك من خلال المواثيق الدولية والإقليمية، ومن خلال ما نص عليه الدستور الجزائري، ومن خلال النصوص التي دلت على العرض، سنتطرق لذلك في مطلبين الأول مشروعية السمعة في القانون الوضعي، أما الثاني مشروعية السمعة في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول : مشروعية الحق في السمعة في القانون الوضعي.

تتجلى مشروعية السمعة في مجموعة الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية، لتوفير الحماية لها، كذلك عمل المشرع الجزائري على سن قوانين داخلية، ومواد قانونية للمحافظة على سمعة الإنسان وحفظ كرامته، سنتطرق في لفرع الأول المشروعية في المواثيق الدولية والإقليمية، أما بالنسبة للفرع الثاني، مشروعية الحق في السمعة في القوانين الجزائرية.

الفرع الأول : في المواثيق الدولية والإقليمية.

إن حقوق الإنسان الأساسية من جهة القانون فإنها تستند إلى صفات المميزة للشخصية البشرية، ولا يمكنها أن تستمد من كون الإنسان مواطنا لدولة ما، مما يبرز حماية دولية لهذه الحقوق، فتتمثل على شكل إتفاقيات وبرتوكولات، وبذلك برز الاهتمام بحماية شرف وسمعة الإنسان في عدة مواثيق دولية و إقليمة نذكر منها.

أولا: في المواثيق الدولية.

لقد اعترفت المواثيق الدولية بالحق في الشرف ، وقررت حمايته وعدم الاعتداء عليه.

1-لإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]:

فلقد أقرت **المادة 12** منه أن لكل فرد حق حماية شرفه وسمعته، ومنع الحملات ضده من خلال نصها " لا يعرض أحد لتدخل تعسفي....أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات"[2]، وبنفس العبارات تقريبا نصت **المادة**

[1] - نشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ،(د-3) ، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

2- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، 2200 ألف (د-12) ، المؤرخ في 16 ديسمبر 1996 ، تاريخ بد النفاد 3 جانفي 1976 ، وفقا للمادة 27.

17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[1] على احترام هذا الحق وعدم انتهاكه بقولها: لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني ..... ولا أي حملات غير قانونية تمس شرفه واعتباره، ومن حق اي شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

من خلال هذه المواد يتبين أن الاتفاقيات الدولية قيدت حرية التعبير لغرض حماية السمعة، ومن هنا كيف نفسر الانتهاكات الغربية التي وصلت إلى حد تصوير الرسول صلى الله عليه وسلم والتطاول عليه وعلى الإسلام، والانتهاكات التي تمارس على العرب والمسلمين في أوربا ، في حين ناقشت رئيسة منظمة **المادة 19** الأوربية المعنية بقضايا حرية التعبير "آجنسكالامارد"، بقولها أن القانون الدولي والإنساني أقر في كثير من الأحيان تقييد حرية الرأي والتعبير في حدود ضيقة لحماية حقوق الآخرين، وبتطبيق هذا المبدأ على أزمة الرسوم الدانمركية نجد أن القانون الدولي يحترم ما جرى ويجرمه.[2]

2-العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

لقد أوضحت **المادة (01/17)** ما يلي:" لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته".

والملاحظ أن هذه الاتفاقية تسوي بين الاعتبار والسمعة أيضا، ذلك أن الفقه القانوني قد نظر إلى الحق في السمعة في إطار علاقته بالشرف والاعتبار إلى جوانب برزت من خلالها عدة اتجاهات أبزها: أن السمعة مرادفة للشرف بغض النظر عن ماهية الشرف هل ينطبق على الجانب الشخصي أم أن الشرف يتناول الجانب الموضوعي، أو أن السمعة تقابل الشرف فتكون هي الجانب الموضوع، لأنها تشكل المركز الاجتماعي الذي يحتله الفرد في مجتمعه، من خلال نظر وتقدي الآخرين له، وليس من منظور الشخص لنفسه[3].

وبذلك يظهر التجانس بين الشرف والسمعة، إلا أن الشرف يكون لصيقا بشخصية الإنسان لأن أساسه إحساس الشخص بذاته، أما بالنسبة لسمعة فتكون لصيقة بالجانب الاجتماعي، وإلى

3- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، 2200 ألف دينار جزائري (د-12) ، المؤرخ في 16 ديسمبر 1996 ، تاريخ بدء النفاذ 3 جانفي 1976 ، وفقا للمادة 27 .

[2] - جمال بوعبدلي ، المرجع السابق ، ص 143.

[3] - زياد محمد فالح بشاشة ، المرجع السابق ، ص 626/625.

هذا المنحى في وجهة نظري اتجهت بعض الوفود التي كانت بصدد التفاوض بشأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

اذ تكون السمعة عين ما اصطلحنا عليه بالاعتبار الذي يتصل بشرف الإنسان.

3-البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف:[1]

نصت **المادة** : (**1/4**) منه على: " يكون لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة، أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية- سواء قيدت حريتهم أم لم تقيد –الحق في أن يحترم، شخصيتهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارستهم لشعائرهم الدينية،ويجب أن يعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز مجحف، ويحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة"، فقد اعترفت الاتفاقية بالاعتراف بالحق في الشرف دون الاعتبار.

ثانيا: في المواثيق الإقليمة:

كذلك عملت الاتفاقيات الاقليمية على حماية الحق في السمعة ، الشرف والاعتبار ومنها:

-الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان[2]:

ومن بين ما نصت عليه هذه الوثيقة، ما جاء في **المادة**: (**5**) "لكل شخص الحق أن يتمتع بحماية القانون، ضد الهجمات التعسفية على شرفه وسمعته وحياته الخاصة والعائلية "[3].

2-الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:[4]

جاء في **المادة** (**1/11**) :" لكل إنسان الحق في أن يحترم شرفه وتصان كرامته"، أما الفقرة الثانية فمنعت كل اعتداء على هذا الحق:" لا يجوز أن يتعرض أحد لتدخل اعتباطي، أو تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مراسلاته، ولا أن يتعرض لاعتداءات غير مشروعة على شرفه أو

---

[1] – عقد في 12 أوت 1949 م ، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية – اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق ، والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي ، لتاكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على المنازعات المسلحة وتطويره ، وذلك بتاريخ 8 جويلية 1977 م ، تاريخ بدء النفاذ 7 ديسمبر 1978 م ، وفقا لأحكام المادة 23.

[2] – صدر بموجب القرار رقم 30 الذي اتخذه المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكة1948م.

[3] – محمد شريف بيسوني ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، ط 1 ، 2003 ، دار الشروق ، ص 200.

[4] للإطلاع على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أنظر الموقع : .www1 Umu.ede/humanrts/arab/am2.htmlM

سمعته"، في حين قررت الفقرة الثالثة الحماية القانونية لهذا الحق: "لكل انسان الحق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الاعتداءات"[1].

فكل المواثيق والاتفاقات السابقة صانت الشرف صراحة، وكفلت احترام الاعتبار ضمنا تحت مسميات أخرى منها السمعة كما ذكرنا سابقا، أو الحياة الخاصة وتبرير ذلك أن لفظ الاعتبار يقابله في بعض الاستعمال القانوني ما يسمى بالاعتبار الخاص، بالنظر إلى ذلك الاتجاه القانوني الذي كان يرفض الاعتراف بالحق في الخصوصية كحق مستقل بذاته، إلا اذا كان الكشف عن المستور من شأنه أن يمس بمكانة الأشخاص.[2]

الفرع الثالث : مشروعية الحق في السمعة في القوانين الجزائرية.

رغم أن الحماية الجنائية لسمعة الإنسان محاطة بأعمال المشرع الجنائي إلا أن سن القواعد القانونية المتعلقة بهذه الحماية لابد لها من إسناد للدستور.

أولا: في الدساتير الجزائرية.

إن المتتبع للدساتير الجزائرية المتعاقبة منذ دستور سنة 1963 الى دستور 2020 يجد أنهم قد حرصوا على تقرير الحريات والحقوق العامة.[3]

– بالنسبة لأول دستور والذي جاء في سنة 1963 : فنلاحظ خلو القسم المتعلق بالحقوق الأساسية من الإشارة إلى هذا الحق، لكن يمكن أن نرى رغبة المشرع في صونه ولو بالتلميح له في القسم المتعلق بالمبادئ والأهداف الأساسية، حيث نصت المادة: (10/4) على أن احترام كرامة الإنسان هو من الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية، ولاشك أن كرامة أي إنسان لا تنفك عن تمتعه بالأخلاق الرفيعة وهي جانب الشرف، مع المكانة التي ينبغي أن يستحقها وهي جانب الاعتبار.

– اما بخصوص دستور 1976 فيعتبر النواة الأولى في دساتير الجزائر التي نصت صراحة على هذا الحق، ورد ذلك في الفصل الرابع المتعلق بالحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن حيث كفله في المادة : (49): «لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة ولا شرفه، والقانون يصونهما»، و

[1] – محمد شريف بيسوني ، المرجع السابق ، ص 211.

[2] – عبد الله إبراهيم محمد المهدي ، ضوابط التجريم والإباحة في جرائم الرأي ، ضوابط التجريم والإباحة في جرائم الرأي ، دار النهضة ، بدون طبعة ، ص 275.

[3] عبد الله محمد المهدي ،ضوابط التجريم والاباحة في جرائم الرأي ،ص275 .

ضمن له الحماية القانونية اللازمة في نص المادة : (164): «يضمن القضاء للجميع، ولكل واحد، المحافظة المشروعة على حرياتهم وحقوقهم الأساسية»، فتأكدت هذه الصيانة بكفالة السلطة القضائية حماية مختلف الحقوق والحريات بذلك.

– أما دستور 1989 فقد اكدت كل من المادة 31 منه على ضمان الحريات الأساسية وحقوق الإنسان، فنصت على ان : «الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة»،و المادة 33 على ان «تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، ويحظر أي عنف بدني أو معنوي»، في حين صرحت المادة (137) بمثل ما جاءت به المادة: (49) من دستور 1976، ونصها: «لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه ويحميهما القانون»، حيث لا اختلاف بين مادل عليه النصان.

– اما بالنسبة لدستور دستور 1996 فقد ابدى عناية كبيرة بالحقوق والحريات على عكس سابيقيه من الدساتير، حيث جاء في المادة (32) منه: «الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة»، ثم جاءت المادة (39)منه لتؤكد على حماية شرف الانسان وحظرت أي انتهاك يطاله أو ينال من حياته الخاصة، فكان نص المادة انه: «لا يجوز انتهاك لحرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميهما القانون» كما اشترطت المادة (63) أن تفع ممارسات الأفراد للحريات بشروط منها احترام الشرف، ونصها: «مارس كل واحد جميع حرياته، في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لا سيما احترام الحق في الشرف، وستر الحياة الخاصة، وحماية الأسرة والشبيبة والطفولة».

لقد جاء التأكيد على هذه الحماية التشريعية من خلال ما نصت عليه المادة : (35):

«يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية»

ومن الواضح أن تجسيد هذه العقوبات تكفله فروع قوانين أخرى.

إن الملاحظة البارزة فيما سقته من نصوص دستورية، هو خلوها من إسباغ الحماية على الاعتبار، وتبرير ذلك يرجع إلى أن المقنن الجزائري قد حج سبيل عدة مواثيق دولية في عدم استعمال مصطلح الاعتبار، واستعاضته بمصطلح الحياة الخاصة، فلفظ الاعتبار يقابله في المواثيق الدولية ما يسمى بالاعتبار الخاص، أي الحق في الحياة الخاصة، وهو عين ما اختاره المقنن الجزائري.

أخلص مما تقدم أن هذا الحق مكفول بمقتضى الدستور، باعتباره من الحقوق اللصيقة بالشخصية، مع إحالة مهمة تنظيمه إلى القضاء العادي، لكن لا ينبغي أن يفهم من هذا أن المشرع يمنح سلطة مطلقة في فرض الحدود، ذلك أنها تضبطها عدة اعتبارات منها:

– عدم دستورية القيود المتعسفة على هذا الحق لكونه لصيقا بالشخصية.

–لا يجوز أن يكون التنظيم عائقا قامعا للحق، وخاصة عند تعارضه مع حقوق أخرى، لذلك وجب أن يكون للتنظيم ما يبرره بالنظر إلى آثارها، بخاصة عند تعارضه مع حقوق أخرى كحق النقد، النشاط البرلمان، الدفاع أمام المحاكم.

يجوز الإنسان شرف التفضيل والتمييز وكان لازما أن يعامل على أساس تلك المكانة و أن تحفظ كرامته وتحمي شخصيته من أي اعتداء ومساس بكرامته وشرفه. فالفرد في دولة القانون محمي ومصان من كل أشكال الإهانة والإذلال والمساس بالشرف و السمعة ، وسنستعرض في هذا المطلب حق في الشرف والاعتبار في الدساتير الجزائرية[1].

من خلال المادتين الأخيرتين، فقد أقر المشرع الدستوري حماية عامة لحقوق وحريات الأفراد المادية والمعنوية من دون تحديد، ثم أكد بعد ذلك أن حق الشرف بعد من الحقوق المحمية التي لا يجوز انتهاكها للمواطنين، وذلك دون ذكر للأفعال التي يمكن أن تمس بهذا الحق تاركا ذلك للتشريع العادي، ولا يجب فقط ضمان الحق دون ضمان طرق الدفاع عنه، و هي وسعت من دائرة حماية حرمة الإنسان بعدم المساس بأي شكل كان من كرامته ، كما أن التعديل الدستوري لسنتي 2001 و2008 لم يمس بالتعديل الحق في الشرف والاعتبار.

– أما تعديل 2016 المصادق عليه ضمن جلسة البرلمان المنعقدة بتاريخ 07 فيفري 2016، فلم يضف الكثير لما سلف، غير أنه سلك مج دستور 96 فأضاف لنفس المادة 34 فقرة جديدة تنص على أن المعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة يقمعها القانون، فأصبحت هذه المادة هذا الشكل إطار للحماية الدستورية للكرامة الإنسانية بشمولها على الصور التي تمس بها وتؤثر فيها سلبية،

[1] نادية سخان ،المرجع السابق ،ص 63.

ثانيا: في القوانين الداخلية.

على غرار القوانين الدولية فإن القوانين الداخلية قد أبدت رأيها في حماية سمعة الإنسان نذكر منها.

1-في قانون الإعلام:

تعد حرية الصحافة من أهم مظاهر حرية التعبير عن أراء المجتمع وتكوين الرأي العام حول المسائل المطروحة، وذلك بقيامها بالتعبير عما يدور من أخبار عالمية ومحلية وتقييم لبعض الأعمال والأفعال ومتابعة القضايا العامة، وهي إذ تفعل ذلك توازن ما بين مصلحتين متعارضتين هما مصلحة الإنسان في أن لا تنشر معلومات عنه دون رضائه، ومصلحة الجمهور في نشر هذه المعلومات وتقوم بتغليب أي من المصلحتين على حساب ظروف كل حالة ولا يعني إشباع رغبات الجمهور التعدي على خصوصية الأفراد[1] .

لقد جاءت أغلب الدساتير الدولية على ذكر أهمية حرية الصحافة في نصوصها، حيث إن حرية الصحافة والإعلام تعتبر من أهم صور حرية التعبير وأقوالها، وقد مرت حرية الصحافة والإعلام بعدة مراحل منذ نشوئها تبعا للظروف السياسية والاقتصادية التي نشأت فيها، فقد مرت على سبيل المثال بمرحلة أيدت السلطة والنظم الحاكمة من خلال عدم نشر أي إساءة أو إنتقاد للحكام وأنظمة الحكم، وتتولى الصحافة كذلك مهمة مراقبة الحكومة، والتنبه إلى أي خلل يصدر منها، ويمكن لأي فرد لديه رأس مال كاف أن يتملك صحيفة أو يصدر واحدة جديدة إذا أراد ذلك، وقد تأثرت حرية الصحافة بالمذهب الإشتراكي عقب الثورة الشيوعية في روسيا، التي احتاجت إلى وسائل الإعلام لتدعمها وتساعدها على نشر مبادئها، وكذلك أن تقوم على خدمة الطبقة العاملة أيضا، وبعد مرورها بالنظام الاشتراكي، تأثرت حرية الصحافة بنظرية المسؤولية الاجتماعية، التي نادت بتجنب كل ما يؤدي غلى العنف وحدوث الجرائم والفوضى الاجتماعية، وذلك من خلال إنشاء مجالس للصحافة المهنية التي تضع شروطا لممارسة المهنة، وتحافظ على أخلاقياتها، تعد حرية الصحافة علامة أساسية تدل على ديمقراطية المجتمعات ولها أهمية عظمى لما تساهم به من تبادل الآراء والنقاش، وبالتالي تساهم في تكوين الرأي العام حول قضية ما، والجدير بالذكر أن حرية الصحافة تمتد لتشمل

[1] – قدري علي عبد المجيد ، الإعلام وحقوق الإنسان ، دار الجامعة الجديد للنشر ، الإسكندرية ، 2010 ، ص 149.

على امتلاك الأفراد لجميع الأدوات والأمور اللازمة لإصدار الصحف وغيرها من وسائل التعبير عن الرأي[1].

2-في القانون الجنائي:

لقد كرس قانون العقوبات الجزائري حماية الشرف والاعتبار في القسم الخامس من الفصل الأول من الباب الثاني المتعلق بالاعتداء، على شرف واعتبار الأشخاص في مواده 296 إلى 300، فحدد صورا لجرائم التعدي على الشرف والاعتبار وقسمها إلى نوعين جرائم تشترط لقيامها العلانية وهي القذف والسب العلني وجرائم لا تشترط ذلك وهي الإهانة والوشاية الكاذبة والسب غير العلني، ومن جهة أخرى فإن مرحلة التحقيق الابتدائي بإعتبارها " مجموعة من الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانونا بغية تحميص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة فلغرض من التحقيق هو جمع أدلة الجريمة وتشكيل ملف القضية بذلك العمل وإعداده قصد تقديمه للمحكمة إن كانت هناك أدلة كافية لإدانة المتهم"[2].

ترتكز عناية المشرع الجزائري على حماية هذا الحق ضمن القانون الجنائي، على القيم المنصوص عليها دستوريا، والتي يسعى المشرع الإجرائي إلى تنظيمها ورسم حدودها، ثم يقع على القاضي مسؤولية تطبيقها، وبذلك يتقاسم كل من المشرع والقاضي مسؤولية توفير تطبيق هذه الضمانات، في إطار التوازن بينهما وبين سائر المبادئ الدستورية[3].

3-في قانون الإجراءات الجزائية:

تبرز عناية المشرع الجزائري في حماية السمعة، في هذا الفرع القانوني على المبادئ الدستورية التي تمتع بها سائر الحقوق والحريات المنصوص عليها في صلب الدستور، حيث ترتكز على: دور المشرع الإجرائي في تنظيم الحق ورسم حدود، ثم التزام القاضي الجنائي بتطبيق هذه القواعد، وبهذه الكيفية يتقاسم كل من المشرع والقاضي توفير ضمانات ممارسة هذا الحق في إطار التوازن بينه وبين سائر الحقوق المنصوص عليها في صلب الدستور، ويتجلى ذلك من خلال ضبط الإجراءات الجزائية، اللازمة عند الاعتداء على الحق في السمعة وحينها قد يظهر نوع تعارض بين هذا الحق وغيره من

[1] – جمال بوعبدلي ، المرجع السابق ، ص 137.

[2] – عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2010 ، ص 157.

[3] – نادية سخان ، المرجع السابق ، ص 66.

الحقوق المصونة قانونا، لذلك تتولى السلطة التشريعية الموازنة بين الحقوق المتعارضة، ومن ثم حماية السمعة كجوهر للحرية الشخصية، اللهم إلا في حالات معينة يقتضيها التنظيم بالقدر الضروري، لترجيح كفة التوازن بين المصالح المتعارضة، وهو ما يظهر فيما يعرف بأسباب إباحة بعض الجرائم التي تقع على الشرف.[1]

4-في قانون العقوبات:

كرس المشرع الجزائري حماية الشرف والاعتبار (السمعة)، بموجب قانون العقوبات في القسم الخامس المعنون ب: "الاعتداءات على الشرف والاعتبار الأشخاص (سمعة الأشخاص) وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار" **في المواد: (296-303)**، والتي تضمنها الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث المعنون ب:" الجنايات والجنح وعقوباتها"، متناولا في ذلك القذف والسب والبلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار، غير أن الملاحظة أن المشرع قد وقع في خطأ منهجي، وذلك لورود بعض أحكام القذف والسب، في القسم المتعلق بالتعدي على الموظف العام ومؤسسات الدولة، حيث تناولها المشرع ضمن **المواد: (144-147)**، في القسم الأول المعنون:

" الإهانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة"، والتي تضمنها الفصل الخامس من الباب الأول من الكتاب الثالث، وعلى ضوء هذا التوجه يبدو أن الشرف والاعتبار من بين الحقوق التي نالت أهمية معتبرة في قانون العقوبات وذلك من الجوانب التالية:

- **التجريم:**

كفل قانون العقوبات حماية لهذا الحق، من خلال تجريم الأفعال التي تنال الشخص في سمعته، من ذلك القدف بنص **المادة: (296)**، السب بنص **المادة: (297)**، الوشاية الكاذبة: بنص **المادة (300)**، الإهانة المنصوص والمعاقب عليها ب**المادة:(144)**.

- **الإباحة:**

يكفل قانون العقوبات حماية الحقوق الحريات ومنها، الحق في الشرف والاعتبار (السمعة)، ومن ثم لا يجوز إضفاء التجريم إلا في الحدود قد تتطلب إباحة حقوق أخرى قد يظهر أنها تصادم الحق في الشرف والاعتبار، من ذلك: حق النقد، النشاط البرلماني، حق الصحافة في نشر الأخبار، الحق في

[1] - نادية سخان ، المرجع السابق ، ص 67.

الدفاع....لكنها في حقيقتها تحمي مصالح أكبر من ذلك، فكل هذه الحقوق تخضع لما أشارت إليه من تحقيق التوازن بين الحقوق المنصوص عليها في صلب الدستور.[1]

- **المسؤولية والجزاء:**

تتمحور فعالية قانون العقوبات في أداء وظيفته على معياريين هما: مدى حسن تعبيره عن المصالح والقيم المجتمعية، ثم مدى تنظيمه للجزاء الجنائي، بتحديد العقوبات المناسبة، حيث لا يمكن وضع عقوبة على أي حق أو حرية أخرى كفلها الدستور، كما لا يجوز أن يخرج عن إطار الدائرة المحددة فيه، وهذا ما سوف يظهر لنا عند تناول كل جريمة تقع على الشرف والاعتبار، بيان الجزاءات التي حددها قانون العقوبات.[2]

المطلب الثاني: مشروعية الحق في السمعة في الشريعة الإسلامية.

سنتناول مشروعية الحق في السمعة في الشريعة في عدة فروع الفرع الأول: مشروعية الحق في السمعة في القران الكريم، الفرع الثاني: مشروعية الحق في السمعة من السنة النبوية، الفرع الثالث: مشروعية الحق في السمعة من الإجماع.

الفرع الأول: مشروعية الحق في السمعة في القران الكريم:

1-قال الله تعالى:﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ سورة النور: 4

المقصود من الاية ان الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ يقذفون العفائف الحرائر البالغات العاقلات المسلمات، ولا فرق بين الذكر والأنثى، وتخصيص المحصنات مراعاة للواقعة، أو لأن قذف النساء أغلب وأشنع، والرمي: الإلقاء بشيء يضر أو يؤذي، أستعير للسب بالزنى لما فيه من الأذى والضرر، أما القذف بغير الزنى مثل يا فاسق، يا شارب الخمر فيوجب التعزير ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَداءَ لإثبات زناهن برؤيتهم، وهو جمع شهيد، وهو الشاهد، وسمي بذلك لأنه يخبر عن شهادة وعلم وأمانة.[3]

2-قال الله تعالى:﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (6) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (7) وَيَدْرَأُ

[1] - نادية سخان ، المرجع السابق ، ص 66.

[2] - نفس المرجع ، ص 67.

[3] التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، وهبة بن مصطفى الزحيلي،دار الفكر المعاصر – دمشق،ط الثانية ، 1418 هـ،ج 18،ص 181.

عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (8) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (9)﴾ سورة النور:6-9 يقول تعالى ذكره :وَالَّذِينَ يَرْمُونَ – من الرجال – أَزْوَاجِهِمْ بالفاحشة، فيقذفونهنّ بالزنا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ ، فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ.فالذي يلزم من الشهادة، أربعُ شهادات بالله إنه لمن الصادقين. ومثالها : حلف أحدهم أربع أيمان بالله، من قول القائل: أشهد بالله إنه لمن الصادقين فيما رمى زوجته به من الفاحشة).وَالْخَامِسَةُ يقول: إن لعنة الله له واجبة وعليه حالَّة، إن كان فيما رماها به من الفاحشة من الكاذبين.[1]

يقول تعالى ذكره: والذين يَشْتمون العفائف من حرائر المسلمين، فيرمونهنّ بالزنا، ثم لم يأتوا على ما رَمَوْهن به من ذلك بأربعة شهداء عدول يشهدون، عليهنّ أنهنّ رأوهن يفعلن ذلك، فاجلدوا الذين رموهن بذلك ثمانين جلدة، ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا، وأولئك هم الذين خالفوا أمر الله وخرجوا من طاعته ففسقوا عنها.

وذُكر أن هذه الآية إنما نزلت في الذين رموا عائشة، زوج النبيّ صلى الله عليه وسلم بما رموها به من الإفك.

3–قال الله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾ (**سورة الحجرات**:12) وجاء في التفسير ان ابن عباس قال : هو تسمية الرجل بالكفر بعد الإسلام، وبالفسق بعد التوبة. وقال الحسن: هو اليهودي والنصراني يسلمان فنهي أن يقال لهما يا يهودي يا نصراني بعد إسلامه. وقيل: هو دعاء الرجل للرجل بما يكره من إسم أو صفة أو لقب، وهذا قول جامع لما تقدم.

ثم قال: ﴿بِئْسَ الاسم الفسوق بَعْدَ الإيمان﴾. أي: من فعل هذا الذي نهي عنه فسخر من أخيه المؤمن ونبزه بالألقاب فهو فاسق. وبين الاسم الفسوق بعد الإيمان، فلا تفعلوا ذلك فتستحقوا أن تسموا فساقاً، ففي الكلام حذف وتقديره ما ذكرنا. وقال ابن زيد: معناه بئس أن يسمى الرجل كافراً

[1] جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري ،تحقيق : أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة،ط الأولى، 1420 هـ - 2000 م،ج 22،ص 303.

أو زانياً بعد إسلامه وتوبته. ثم قال: ﴿وَمَن لَّمْ يَتُبْ فأولئك هُمُ الظالمون﴾. أي: ومن لم يتب عن نبزه أخاه وسخريته منه فهو ظالم نفسه.[1]

4- قال الله تعالى:﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آَمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآَخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (**النور**:19) أي إن الذين يحبون أن يذيع الزنا في الذين صدقوا الله ورسوله لهم عذاب مؤلم في الدنيا بالحد، وفي الآخرة بعذاب النار إن مات مصراً على ذلك غير تائب منه. [2]

5-قوله تعالى:﴿ وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ﴾ (**سورة الهمزة**:1)

أي: قبوح لكل طغان (في الناس، عيّاب لهم). وقال ابن عباس: هو المشّاء بالنمائم المفرّق بين الناس[3] ، أن الهمزة الذي يهمز الناس , واللمزة الذي يلمزهم بلسانه , قاله ابن زيد. الثالث: أن الهمزة الذي يهمز في وجهه إذا أقبل , واللمزة الذي يلمزه من خلفه إذا أدبر.[4]

الفرع الثاني: مشروعية الحق في السمعة من السنة النبوية:

1- حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال: حدثني سليمان بن بلال عن ثور بن يزيد المدني عن أبي الغيث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات))[5] يقصد المُوبِقاتُ هي الذُّنوبُ المهلِكاتُ؛ وسُمِّيت بذلك لأنَّها تُهلِكُ صاحبَها بما يَترتَّبُ عليها مِن عِقابِهِ في الدُّنيا، ودُخولِ النَّارِ واستِحْقاقِ عَذابِها في الآخِرةِ.

---

[1] الهداية إلى بلوغ النهاية، مكى بن أبى طالب،تحقيق : مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي – جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، مجموعة بحوث الكتاب والسنة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة،ط الأولى، 1429 هـ - 2008 م،ج 11،ص 7005.

[2] الهداية الى بلوغ النهاية ، المرجع السابق ،ج، 8،ص 5040.

[3] الهداية الى بلوغ النهاية،المرجع نفسه ،ج 12 ،ص 8427.

[4] النكت والعيون ،الماوردي ،تحقيق : السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان ،ج6،ص335 .

[5] البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الوصايا، باب قوله تعالى:﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ (النساء:10)، رقم: 2766، ص:684.

وفي هذا الحَديثِ يُحذِّرَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أُمَّتَه مِنَ الموبِقاتِ السَّبعِ، ويَأمُرُهم باجتِنابِها، فلمَّا سُئِلَ عنها: ما هي.ذَكَر الأوَّلَ منها، وهو الشِّركُ باللهِ، والثَّاني: السِّحرُ، والثالث: قتْلُ النَّفسِ الَّتي حرَّمَ اللهُ قتْلَها إلَّا بالحقِّ، والرَّابعُ: أكْلُ الرِّبا، والخامسُ: أكْلُ مالِ اليتيمِ، والسَّابعُ هو ما يهمنا : قَذْفُ المحصَناتِ المؤمناتِ الغافلاتِ، والقذْفُ هو الاتِّهامُ بِالزِّنا، والمحصَناتُ: هنَّ العَفيفاتُ، والغافِلاتُ: البريئاتُ اللَّواتي لا يَفطِنَّ إلى ما رُمِينَ به مِنَ الفجورِ.[1]

2- حدثنا علي بن عبد الله حدثني يحي بن سعيد حدثنا فضيل بن غزوان حدثنا عن ابن عباس رضي الله عنهما:((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال: يا أيها الناس أي يوم هذا؟ قالوا: هذا يوم حرام، قال: فأي بلد هذا؟ قالوا: بلد حرام، قال: فأي شهر هذا؟ ،قال: فإن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا،...))[2] يظهر في الحديث النبوي الشريف تحريم ثلاثة أمور مقابل حرمة ثلاثة أمور أخرى؛ فجاء تحريم الدماء والأموال والأعراض مقابل حرمة الشهر الحرام، والبلد الحرام، ويوم العيد من الشهر الحرام، وهذا التحريم جاء موافقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية؛ فلا يجوز لأي أحد كائن من كان التجرؤ على دماء المسلمين بالقتل أو الاعتداء، أو التعرض لأموالهم بالسلب والنهب، أو التحدث في أعراضهم.[3]كما رتب المولى -تبارك وتعالى- العقوبات القاسية على كل من انتهك حرماته؛ يقول المولى: (مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا)، ويقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (لَنْ يَزَالَ المؤْمِنُ في فُسْحَةٍ مِن دِينِهِ، ما لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا). وقد أثبت الإسلام ضرورة احترام الأموال؛ فيقول -تبارك وتعالى- : (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا)، وأما عن حرمة عرض المسلم فيظهر ذلك جلياً في سورة النور؛ يقول -تبارك وتعالى-: (وْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ

[1] إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري .أحمد بن محمد القسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية – مصر،ط السابعة،1323 هـ،ج 5،ص 22،رقم الحديث ،2766.

[2] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب خطبة منى، رقم: 1739،ص: 419.

[3] عبد الكريم الخضير، شرح بلوغ المرام، صفحة 24. بتصرّف.

فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ)، فشهادة هؤلاء الكاذبة كانت سبباً لأن يكونوا عند الله كاذبين، وإن كانوا بادّعائهم صادقين؛ وكل ذلك لتعظيم حرمة التعرض للمسلم دون وجه حق. [1]

3- حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قضيب، حدثنا داود(يعني ابن قيس) عن أبي سعيد، مولى عامر بن كرير، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابزوا، ولا بيع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره التقوى ههنا)) ويشير إلى صدره ثلاث مرات: بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه، وماله وعرضه))[2]

4- حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو الأحوص عن أبي حصين عن أبي صالح ((عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت))[3]:

وجه الدلالة في هذا الحديث في قوله صلى الله عليه وسلم" من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت" أي فليقل خيراً، إذا تكلم يتكلم بالمعروف، يتكلم بما لا يضر، يتكلم بما فيه نفع، فيدخل في هذا الخير ما استجمع شروطاً: أن يريد بهذا الكلام وجه الله ، لا يريد الرياء، ولا السمعة، وأن يكون هذا الكلام مما يحصل فيه نفع للسامعين، قد يكون هذا الكلام الذي يقوله الإنسان حقًّا، ولكن لا يحسن أن يقال، ما كل حق يقال، وما كل ما يُعلم يتكلم به، ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة، فيتكلم الإنسان بالكلام الذي يعيه السامعون، لا يتكلم كلاماً لا يُفهم على وجهه، ولا يتكلم كلاماً كان ينبغي أن يكون في غير هذا الوقت، فيختار الوقت المناسب، يختار الظرف المناسب، يختار العبارة المناسبة، التي لا تجرح، لا تسيء، يختار إذا تردد بين عبارتين يختار العبارة الواضحة، العبارة السهلة، العبارة البينة، العبارة التي ليس فيها إساءة لأحد، فليقل خيراً، يأمر بمعروف، ينهى عن منكر، أو ليسكت، والسكوت عن الشر صدقة، ولهذا

---

[1] سيف الحارثي، استنباطات الشيخ عبد الرحمن السعدي من القرآن الكريم عرض ودراسة، صفحة 669-670. بتصرّف.

[2] مسلم، صحيح مسلم، باب: تحريم الظلم وخذله وإحتقاره وعدمه وعرضه، رقم:2564، ص:1193.

[3] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الوصاة بالجار، رقم:6018،ص:1509.

كان الحسن وطائفة من السلف كانوا يحاسبون أنفسهم عند الكلمة، ماذا أردت بهذه الكلمة؟ بل إن بعضهم كان يحاسب نفسه إذا أراد أن يتكلم، فإذا وجد في نفسه إقبالاً على الكلام لم يتكلم؛ لأن للنفس فيه شهوة، وإذا وجد في نفسه في المجلس إحجاماً عن الكلام تكلم، من أجل أن لا يكون له هوى، وكم من كلمة قالت لصاحبها: دعني، وكم من كلمة أذهبت دنيا الإنسان وآخرته، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول :إن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالاً[1].

5– حدثنا محمد بن يحي الأزدي البصري، قال: حدثنا محمد بن سابق، عن إسرائيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة عن عبد الله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:((ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء))[2] هذا الحديث يحرم على المسلم التكلم بكلام يؤذي المسلمين ويكون فيه الشتم والسباب، حسب ما ورد في السنة النبوية الشريفة[3] ولقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ (**سورة الأحزاب آية58**)

الفرع الثالث : مشروعية الحق في السمعة من الفقه.

لقد إختلف الفقهاء في عد العرض بأنه مقصد سادس من مقاصد الشريعة نذكر منهم.

1–موقف القرافي:

و ذكر القرافي العرض، في تنقيح الفصول فقال: «... الكليات الخمس وهي النفس، والأديان، والأنساب، والعقول، والأموال، وقيل : الأعراض . وقال في شرح تنقيح الفصول: واختلف العلماء في عددها، فبعضهم يقول: الأديان عوض الأعراض، وبعضهم يذكر الأعراض، ولا يذكر الأديان وفي التحقيق الكل متفق على تحريمه فما أباح الله تعالى العرض بالقذف و كلام القرافي الأول : يفهم منه أنه يضعف عد «العرض» من الضروريات لكونه حكاه بصيغة التمريض. وكلامه في الشرح : بفهم

[1] https://khaledalsabt.com/explanations على الساعة 15:26 بتاريخ 2022/03/21.

[2] الترمذي، الجامع الكبير، باب: البر والصلة، باب: ما جاء في اللعنة،ج:3، رقم:1977، ص:520.

[3] https://www.almrsal.com/post تمت الزيارة على الساعة 15:33 بتاريخ 2022/03/21.

منه أنه يعد ذلك من الضروريات إذا غضضنا النظر عن كون التحريم لا يلزم منه أن يكون حفظ المحرم في رتبة الضروريات وقد سبق ذلك.[1]

2-موقف الشاطبي:

قد ذكر الشاطبي الضروريات أو الكليات الخمس في أكثر من موضع من كتابه الموافقات ولم يذكر كون العرض منها إلا في موضع واحد حكاه بصيغة محتملة حيث قال: «... وإن ألحق بالضروريات (چفظ العرض) غله في الكتاب أصل شرحته الستة في اللعان والقذف).[2]

3- موقف الزركشي:

ذكر الزركشي في البحر المحيط العرض .حيث قال: «... وقد زاد بعض المتأخرين (سادسة) وهو حفظ العرض. ثم ذكر الأدلة على ذلك ولم يرجح شيئا).[3]

ولكنه في تشنيف المسامع ذكر تفصيلا في العرض وفي الرتبة التي يقع فيها فقال: «... وما من مصنف في الشرعيات إلا وفيه تحريم الأعراض وهو أمر معلوم من الدين بالضرورة وحفظه بحد القذف.

أما كونه من الكليات فشيء آخر، يحتمل أن يجعل في رتبة الأموال فيكون في مرتبة أدنى الكليات وإليه يشير عطف المصنف – يعني ابن السبكي . فيه بالواو دون الفاء. ويحتمل أن يجعل دونها فيكون ملحق بها.[4]

والظاهر أن الأعراض تتفاوت فمنها ما هو من الكليات وهي الأنساب وهي أرفع من الأموال، فإن حفظ النسب بتحريم الزنا تارة، وبتحريم القذف المؤدي إلى الشك في أنساب الخلق ونسبتهم إلى آبائهم أخرى، وتحريم الأنساب مقدم على الأموال. ومنها ما هو دونها وهو ما هو من الأعراض غير الأنساب.[5]

5-موقف ابن عاشور:

---

[1] شرح تنقيح الفصول ،القرافي،تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة،ط الأولى، 1393 هـ - 1973 م ،ص 391 .

[2] – الموافقات للشاطبي،تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م،ج4 ،ص 29.

[3] البحر المحيط في أصول الفقه ، الزركشي ، دار الكتبي ، الأولى، 1414هـ - 1994م ،ج 5 ،ص210.

[4] محمد سعد بن احمد بن مسعود اليوبي ،المرجع السابق ،ص 280.

[5] حاشية العطار ،الشافعي ، دار الكتب العلمية،د ط ،د ت ج 2،ص 323.

قال ابن عاشور : وأما عد حفظ العرض في الضروري فليس بصحيح، والصواب أنه من قبيل الحاجي، وأن الذي حمل بعض العلماء مثل تاج الدين السبكي في جمع الجوامع على عده في الضروري هو ما رأوه من ورود حد القذف في الشريعة، ونحن لا نتلزم الملازمة بين الضروري وبين ما في تفوينه حد، ولذلك لم يعده الغزالي وابن الحاجب ضرورية.[1]

ومما سبق يظهر تباين أقوال العلماء حول عد (العرض) من الضروريات وخلاصتها ثلاثة أقوال:

1- أنه ضروري كما تقدم في الرأي الأول.

2- التفصيل في العرض كما هو رأي الزركشي .

[1] مقاصد الشريعة الإسلامية ، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور ،تحقيق : محمد الحبيب ابن الخوجة ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ،ج1 ،ص 81.

الخاتمة

الخاتمة:

في الآخير نحمد الله عز وجل ان وفقني الى اكمال هدا العمل، وارجوا من الله سبحانه وتعالى ان يثبتني على ما وفقت فيه للصواب، وان يتجاوز عني ادا اخطأت، فما قصدت الا الخير وما توفيقي الا بالله.

بعد ان فرغنا من تقديم المسائل المتعلقة بدراسة حماية الحق في السمعة وحمايتها في النصوص الداخلية وسعينا الى محاولة الاحاطة بجوانب البحث مبرزين كيفية حماية الحق في السمعة من ناحية القانون ووقفنا على النقص والقصور من الناحية القانونية التي وقع فيها المشرع.

اولا: النتائج

-كرمت الشريعة الاسلامية الانسان وقررت حماية عرضه، ودلك في اطار الضروريات الخمس،ولا شك ان هذا التكريم يقتضي حتما حماية السمعة، حيث يستعملون مصطلح العرض ويتوسعون في مدلول اللفظ بما يصيب جانبه المادي وهو الزنا، وجانبه المعنوي وهو ما يؤدي العاطفة والشعور من اقوال كالقذف والسب والشتم.

– الإسلام نظام شامل، أحاط بحياة الناس من مختلف جوانبها، فأقام سياجا تشريعيا، يصون به عرض المسلم من أن ينتهك، ونسبه أن يطعن فيه، وسمعته من أن يشهر بها، وأساس ذلك حفظ اللسان، فليس من حق أي إنسان يعيش في المجتمع المسلم، أن يطلق للسانه العنان ويتكلم في أعراض المسلمين بما شاء، لذلك فمنهج الشريعة الإسلامية في حماية الشرف والاعتبار أساسه منهجها في صيانة العرض، الذي تتكامل فيه السياسة غير الجنائية، التي تستند إلى العامل الأخلاقي والوازع الديني، مع السياسة الجنائية، بتجريم أقوال المساس بالشرف والاعتبار، مع عقاب من يقترفها، وبتكامل السياستين – الجنائية وغير الجنائية – تبرز ذاتية السياسة الشرعية في حماية العرض في جانبه المعنوي، هذه الذاتية التي لا توجد في القانون الذي يغفل الجانب الأخلاقي، وقد ظهر هج الشارع الحكيم في صيانته للعرض في شقه المعنوي – الشرف والاعتبار – من خلال:

* الأوامر الشرعية بتحصيل الأخلاق الفاضلة، من ذلك الأمر بالعفة والصدق، واحترام خصوصيات الآخرين والستر عن ذوي الزلات.

* التواهي الشرعية في جانب المحرمات، ببيان المحظورات الشرعية التي تمدد الأعراض، كالغيبة والنميمة والقذف والسب و التشهير والتجريح والاستهزاء والشتم، والغيبة والنميمة...، و بذلك أقام سدا منيعا دون الوقوع فيها.

* تشريع العقوبات عند اقتراف ما يشكل اعتداء على هذا الحق، وهي تحد حواجز متينة تردع كل من تسول له نفسه تناول أعراض الناس.

– ارتبط مدلول الشرف في الفقه الإسلامي معناه اللغوي، فانصب على الاهتمام بصفات الشريف، لا بذات الخلق، لأن المدلول ظهر من خلال مناقب الشخص ومناقب آبائه سواء كان تقييم هذه المناقب، مستمدا من وضع الشخص نفسه في المكانة التي يستحقها، أم كان مستمدة من تقدير المجتمع له.

في القانون الوضعي لم تتحد كلمة الشراح، فانقسموا بين نظرة شخصية وموضوعية، وإن كان غالبية الشراح يميلون إلى تغليب الاتجاه الموضوعي، فإني أرى وجاهة سكوت الفقهاء المسلمين عن تغليب أحد الجانبين لإمكان ثبوت الوصف بغض النظر عن النظرة الشخصية أو الموضوعية.

عرف علماء الشريعة مصطلح الاعتبار فنقلوه من معناه اللغوي الذي يعني التعدية والعبور، واستعملوه في علوم شتى، لكنهم لم يخصوه بالفكرة التي يكوها الأفراد عن بعضهم البعض، ولا شك أن هذه الفكرة المرادفة للاحترام عند القانونيين، تنشأ عن عبور و مجاوزة من خلال الرصيد العائلي أو المهني أو السياسي، مما يمكنني من القول أن الاعتبار بالمعنى القانوني، لا يضاد استعمال الفقه الإسلامي له، ولكن الفقهاء لم يحتاجوا إلى استعمال هذا المصطلح، لوجود البديل الفقهي الذي يتناوله وهو العرض في جانبه الأدبي.

– الحماية الجنائية للشرف والاعتبار اصطلاح قانوني، يتعلق بالإحاطة بمصالح تتعلق بهذا الحق يرى المشرع أنهما جديرة بالحماية، ولذا يقرر جزاءات جنائية رادعة لانتهاكها، حيث يتبع الأنشطة والأعمال ذات الصلة .

ثانيا: التوصيات

– العمل على إعادة تقييم السياسة الجنائية المطبقة في الجزائر باستمرار، تفاديا لقصور التقنين البشري، على أن يأخذ المقنن بعين الاعتبار الاستفادة من أحكام الشريعة الإسلامية، من خلال إشراك الفقهاء في الهيئة التشريعية.

– القيام بحملات توعية على مستوى المؤسسات، والهيئات الاجتماعية، في المدارس والجامعات و مؤسسات الإعلام والاتصال وعن طريق الندوات لبيان مخاطر تفشي بذاعة القول.

أخيرا أقول: إن ما بسطته في هذا البحث لا يعدو أن يكون محاولة متواضعة، وأن ما بذلته من جهد ليس إلا جهد المقل، ولا أدعي أن عملي بمنأى عن هفوات وعثرات، غير أني حرصت على تفادي ذلك ما استطعت، فإن أصبت الغرض فبتوفيق من الله عز وجل، وإن قصرت عن بلوغ الهدف، فحسبي أني اجتهدت، وعسى أن لا أحرم أجر الاجتهاد.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس

فهرس الأيات
فهرس الأحاديث
فهرس المواد القانونية
قائمة المصادر والمراجع
فهرس الموضوعات

فهرس الأيات القرانية

الاية	السورة ورقم الاية	الصفحة
قال تعالى : ﴿لِيُنذِرَ مَن كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾	يسن**70**	
﴿ وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾(	البقرة، 41).	
﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ** ﴾	الذاريات 56-57	
﴿الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾	**النور 4)**	
قال الله تعالى:﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (6) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (7) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (8) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (9)﴾	سورة النور:6-9	
:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾	**سورة الحجرات**:12	
:﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾	(**النور**:19)	
﴿وَمَن لَّمْ يَتُبْ فأولئك هُمُ الظالمون﴾.		
﴿ وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ﴾	**(سورة الهمزة**:1)	
(وَلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ)		
(وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا)،		

﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾	**سورة الأحزاب آية58**	

فهرس الاحاديث النبوية

طرف الحديث	الرواي	الصفحة
((اجتنبوا السبع الموبقات	البخاري	
يا أيها الناس أي يوم هذا؟ قالوا: هذا يوم حرام، قال: فأي بلد هذا؟	البخاري	
((لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا،	مسلم	
:((ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء))	الترميذي	
((عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يؤذ جاره،	البخاري	
قول الرسول صلى الله عليه وسلم " فإن دمائكم وأموالكم وأعراضكم	**البخاري**	

فهرس المواد القانونية

المادة	القانون	الصفحة
المادة 12	العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية	
المادة 17		
المادة 19		
المادة : (1/4)	**البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف**	
المادة: (5)	**الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان**	
المادة (1/11)	**الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان**	
المادة: (10/4)	دستور 1963	
المادة : (49)	دستور 1976	
دستور 1989	المادة 33، المادة 31	
دستور 1976،	المادة: (49)	
دستور 1996	المادة (39	
قانون العقوبات	**المواد: (296–303)**،	
	المواد: (144–147)، **المادة: (296** **المادة: (297** **المادة (300)** **المادة:(144**	

قائمة المصادر والمراجع

أولا : المعاجم

ثانيا الكتب

1. أبي العباس أحمد ابن إدريس الصناجي القرافي ، الفروق وأنوار البروق في أنواع الفروق ، ط ، 1987 ، دار الكتب العلمية نبيروت ،لبنان ،ج 1 ،ص 141.
2. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري .أحمد بن محمد القسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية – مصر،ط السابعة،1323 هـ،ج 5،ص 22،رقم الحديث ،2766.
3. إسحاق إبراهيم منصور ، نظريتا القانون والحق ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية بن عكنون ، الجزائر ، 2008 ، ص 449/ 450.
4. البحر المحيط في أصول الفقه ، الزركشي ، دار الكتبي ، الأولى، 1414هـ - 1994م ،ج 5 ،ص210.
5. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، وهبة بن مصطفى الزحيلي،دار الفكر المعاصر – دمشق،ط الثانية ، 1418 هـ،ج 18،ص 181.
6. توفيق حسن فرج ، المدخل للعلوم القانونية ،" النظرية العامة للقانون ، النظرية العامة للحق " ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2012 ، ص 376.
7. جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري ،تحقيق : أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة،ط الأولى، 1420 هـ - 2000 م،ج 22،ص 303.
8. جمال الدين عطية ، نحو تفعيل مقاصد الشريعة ، دار الفكر ، دمشق ، ط 2001 ،ص 146.
9. حاشية العطار ،الشافعي ، دار الكتب العلمية،د ط ،د ت ج 2،ص 323.
10. رمضان أبو سعيد ، همام محمد محمود ، المبادئ الأساسية في القانون ، منشأة المعارف الإسكندرية ، 1996 ، ص 209.
11. سوزان علي حسن ، الوجيز في مبادئ القانون ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2001 ، ص 87.

12. السيد محمد عمران ، الأسس العامة في القانون ، المدخل إلى القانون – نظرية الإلتزام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2002 ، ص 109.
13. رمضان محمد أبو السعود ، محمد حسين منصور ، المدخل إلى القانون ،" الكتاب الأول القاعدة القانونية ، الكتاب الثاني نظرية الحق" ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2003 ، 285.
14. الشاطبي ، الموافقات ، (دار المعرفة بيروت ، ط ، 2 ، 1996) ، ج 2 ، ص 601- 602.
15. شرح تنقيح الفصول ،القرافي،تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة،ط الأولى، 1393 هـ - 1973 م ،ص 391 .
16. عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2010 ، ص 157.
17. عبد الله إبراهيم محمد المهدي ، ضوابط التجريم والإباحة في جرائم الرأي ، ضوابط التجريم والإباحة في جرائم الرأي ، دار النهضة ، بدون طبعة ، ص 275.
18. فتحي الدريني ،الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ، ، ط 2 ، 1994 مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ص 187.
19. الفيروز آبادي، القاموس المحيط ، دار الجيل ، بيروت ،ج3 ، ص 228.
20. قدري علي عبد المجيد ، الإعلام وحقوق الإنسان ، دار الجامعة الجديد للنشر ، الإسكندرية ، 2010 ، ص 149.
21. لسان العرب ، ابن منظور ، الجزء 4 ، دار النور ، لبنان 2010، ص77.
22. محمد حسن قاسم ، مبادئ القانون ، المدخل إلى القانون والالتزامات ، كلية الحقوق ، دار الجامعة الجديدة ، 2002 ، ص 130.
23. محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي ، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط 1 ، 1998 ، ص 282 – 283.
24. محمد شريف بيسوني ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، ط 1 ، 2003 ، دار الشروق ، ص 200.

25. المدخل الفقهي العام ، ط 1 ، 1996 ، دار القلم ، دمشق ، سوريا ، ج 3 ، ص 10.
26. مصطفى الجمال ، نبيل إبراهيم سعد ، النظرية العامة للقانون ، " القاعدة القانونية" منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2002 ، ص 417.
27. الموافقات للشاطبي،تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م،ج4 ،ص 29.
28. مقاصد الشريعة الإسلامية ، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور ،تحقيق : محمد الحبيب ابن الخوجة ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ،ج1 ،ص 81.
29. نبيل إبراهيم سعد ، محمد حسن قاسم ، المدخل إلى القانون ،" القاعدة القانونية ، نظرية الحق " ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2002 ، ص 35.
30. النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية ، ط 1 ، 1967 ، دار التأليف ، القاهرة ، مصر ، ص 50.
31. النكت والعيون ،الماوردي ،تحقيق : السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان ،ج6،ص335 .
32. يوسف القرضاوي ، مدخل الدراسة الشريعة الإسلامية ، مؤسسة الرسالة بيروت ، سوريا ، ط 1 ، 1993 ، ص 55.

ثالثا المجلات والدوريات

1. جمال بوعبدلي ، حرية التعبير وحماية الحق في السمعة ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، جامعة الأغواط ،الجزائر ، المجلد 10 ، العدد 2، 2010 ص 138 .
2. زياد محمد فالح بشاشة ، مدى ملائمة القواعد القانونية لحماية سمعة الإنسان وإعتباره من التشهير ، دراسة مقارنة ، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإقتصادية والإدارية ، جامعة دمشق ، المجلد 20 ، العدد 2 ، 2012 ، ص 626.

3. يسرى بوترعة ، سمعة المؤسسة، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم لبواقي ، المجلد 8 ، العدد 2 جوان 2010 ص 239.
4. إبراهيم البرغوثي ، حرية الرأي والتعبير والحق في السمعة ، المركز الفلسطيني لإستقلال المحاماة والقضاء ،غزة – شارع الجلاء ، 2014 ص 15.
5. حرية الرأي والتعبير والحق في السمعة المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء ص 15.
6. سيف الحارثي، استنباطات الشيخ عبد الرحمن السعدي من القرآن الكريم عرض ودراسة، صفحة 669-670. بتصرّف.
7.

ثالثا : المحاضرات الجامعية

1. طيوب محمد ، مدخل العلوم القانونية ، نظرية الحق ، أولى حقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، 2019/2020 ، ص6.
2. الهداية إلى بلوغ النهاية، مكى بن أبى طالب،تحقيق : مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي – جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، مجموعة بحوث الكتاب والسنة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة،ط الأولى، 1429 هـ - 2008 م،ج 11،ص 7005.
3. موفق طيب شريف ، النظريات الفقهية ، محاظرات السنة الأولى ماستر ، تخصص شريعة وقانون ، 2016 ، جامعة أدرار ، ص 33 .

ثالثا الرسائل الجامعية

4. كابوية رشيدة ، الحق في السلامة الجسدية للإنسان ، قسم العلوم الإسلامية ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية ، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية والعلوم الإسلامية ، تخصص شريعة وقانون ، جامعة أحمد دراية – ادرار ، 201/2015 ص 22.
5. معمري مبروكة ، بالبكري نصيرة ، الحماية الجنائية لشرف والاعتبار ، قسم الحقوق ، مذكرة لنيل الماستر في الحقوق والحريات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أحمد دراية ، أدرار ، 2016/2015 ، ص 7.

6. نادية سخان ، الحماية الجنائية للشرف والاعتبار ، دراسة مقارنة بين الفقه والقانون الجنائي الجزائري ، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإسلامية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2016/2015 ، ص 23.

خامسا

رابعا المواقع الالكترونية

7. https://khaledalsabt.com/explanations.
8. https://www.almrsal.com/post
9. www1. Umu.ede/humanrts/arab/am2.htmlM.

فهرس الموضوعات

شكر وعرفان 1

اهداء 5

المقدمة: ..... أ

المبحث الأول:ماهية الحق في السمعة

المطلب الأول: مفهوم الحق في القانون والشريعة 6

الفرع الأول: تعريف الحق في لغة. 6

الفرع الثاني: تعرف الحق في القانون الوضعي. 7

أولا: النظرية التقليدية: 7

ثالثا التعريف المختار للحق في القانون الوضعي..... 11

الفرع الثالث: تعريف الحق في الشريعة الإسلامية. 11

أولا : تعريف الحق عند الأصوليين القدامى. 12

ثالثا : الحق عند فقهاء المحدثين: 13

المطلب الثاني: مفهوم السمعة. 15

الفرع الأول: تعريف السمعة. 15

أولا : تعريف السمعة في اللغة. 15

ثانيا: تعريف السمعة في القانون الوضعي. 15

ثالثا– تعريف السمعة في الشريعة الإسلامية..... 18

الفرع الثاني: عناصر الحق في السمعة. 20

أولا : عناصر السمعة في القانون. 20

ثانيا: عناصر السمعة في الشريعة. 24

المبحث الثاني : مشروعية الحق في السمعة .

المطلب الأول : مشروعية الحق في السمعة في القانون الوضعي. 27

الفرع الأول : في المواثيق الدولية والإقليمية. 27

أولا: في المواثيق الدولية. 27

ثانيا: في المواثيق الإقليمة: 29

الفرع الثالث : مشروعية الحق في السمعة في القوانين الجزائرية. 30

أولا: في الدساتير الجزائرية. 30

ثانيا: في القوانين الداخلية. 33

المطلب الثاني: مشروعية الحق في السمعة في الشريعة الإسلامية. 36

الفرع الأول: مشروعية الحق في السمعة في القران الكريم: 36

الفرع الثاني: مشروعية الحق في السمعة من السنة النبوية: 38

الفرع الثالث : مشروعية الحق في السمعة من الفقه. 41

الخاتمة: 45

الفهارس

فهرس الأيات القرانية 49

فهرس الاحاديث النبوية 51

فهرس المواد القانونية 52

قائمة المصادر والمراجع 53

فهرس الموضوعات 58

الملخص:

تعتبر سمعة الإنسان من أهم الأساسيات التي تقوم عليها حياته فلذلك حرص الاسلام على حماية شرفه واعتباره وكذلك حرصت القوانين الدولية والداخلية على حمايته فلذلك شرعت الشريعة الاسلامية عقوبات زاجرة للحد من جريمة القذف وفرض المشرع الجزائري عقوبات صارمة المتعدي على سمعة وشرف الانسان.

الكلمات المفتاحية : الحق ، السعمة ، الشرف، الاعتبار.

Abstract

A person's reputation is one of the most important foundations upon which his life is based. Therefore, Islam was keen to protect his honor and consideration, as well as international and internal laws to protect him. Therefore, Islamic Sharia legislated punishments to reduce the crime of slander and the Algerian legislator imposed strict penalties for the infringer on the reputation and honor of man.

Keywords: right, prestige, honor, consideration.